

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: أحوال شخصية



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): لكل سميحة


تحت عنوان

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مسائل الأحوال الشخصية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الأستاذ : عمارة عمارة
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتور : العربي مجيدي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتور : والي عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2017/2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ
اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾

سورة الطلاق

شكر و تقدير

أتقدم بخالص الشكر إلى الله عز و جل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال و جهك و عظيم سلطانك .

كما أتقدم بالشكر الجزيل و الخالص إلى أستاذي الدكتور

" العربي مجيدي "

على قبوله الإشراف علي و تفانيه في توجيهي طيلة المشوار فكان بمثابة

الأب الناصح و الشمعة التي أضاءت طريقي

فلم يخل علي لا بالجهد ولا بالوقت

و خالص الشكر و العرفان إلى من ساعدني و دعمني في إنجاز هذه

المذكرة من بعيد أو قريب .

إهداء

- إلى المرحوم و الغالي جدي العيد رحمة الله عليه و جدتي الغالية حدة أطال الله في

عمرها

- إلى الأحن و الأطيب في الكون أمي
 - إلى الذي ترعرعت في كنفه و عزه أبي
 - إلى إخوتي الأعزاء : الربيع ، إبراهيم ، نورالدين ، البشير عبد الباسط (عزالدين)
 - إلى أخواتي : فاطمة ، مباركة ، أمينة ، و الكتكوت الصغير صالح
 - إلى الأخوال الأعزاء : صالح ، حمزة ، حسان ، عيسى ، الشريف
 - إلى الغالي و العزيز و الذي كان لي خير سند خالي الميلود
 - إلى صديقتي و أختي و رفيقة دربي طوال مشواري الدراسي العزيزة سهام بورزق
 - إلى أعز صديقات : سماح ، فتيحة ، أمال ، خديجة .
 - إلى الزملاء الأعزاء : عيسى ، زين الدين ، أكرم ، العياشي ، عادل ، مهية .
 - إهداء خاص مني إلى نائب العميد أستاذي رابعي إبراهيم الذي كان خير مرشد و معين لي وفقه الله و أعانه
 - إلى الدكتورين والي عبد اللطيف و لجلط فواز الذان ساهما في إنجاز هذا العمل المتواضع وفقهما الله و رعاهما
 - إلى كل طاقم الإدارة بقسم الحقوق كل باسمه
 - إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد .
- أهدي هذا العمل المتواضع

لكحل سميحة

قائمة المختصرات :

ق أ : قانون الأسرة

ق إ م و إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

م ق : المجلة القضائية

ع : العدد

ط : طبعة

ب ط : بدون طبعة

ب س : بدون سنة

ص : صفحة

ق : قرار

م ع : المحكمة العليا

ج ر : جريدة رسمية

غ أ ش : غرفة الأحوال الشخصية

م : المادة

ف : فقرة

مقدمة :

تعتبر الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية وأقواها لأنها فصلت في خصومة بعد القيام بإجراءاتها اللازمة من البداية في رفع دعوى إلى غاية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وبعدها تأتي مرحلة التنفيذ التي يقوم بها المحضر القضائي، فهي من مهامه القانونية ففي الغالب تنفذ بشكل عادي، لكن في بعض الأحيان يقع إشكال في تنفيذ الأحكام في شتى المسائل والقضايا، ومن بينها الأسرة والمسائل المتعلقة بشؤونها .

وتعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وهي نواته فتشكل بذلك محور اهتمام الدولة على المستويين القانوني والمؤسسي، ففي المستوى القانوني تصمّن الدستور الجزائري المبادئ المتعلقة بالأسرة وتولى قانون الأسرة شرح هذه المبادئ، وعلى المستوى المؤسسي تم إنشاء وزارة تعنى بقضايا الأسرة وتطلعاتها .

كما يظهر اهتمام الدولة بها أيضا في الجانب القضائي بتخصيص قسم يعنى فقط بفض النزاعات المتعلقة بقضايا الأسرة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية .

ورغم اهتمام قانون الأسرة الذي يشكل الإطار القانوني المنظم لقضايا الأسرة، إلا أن ما قد يسجله القانون من ثغرات وفراغات قانونية في تنظيم بعض المسائل، انعكست وأنتجت إشكالات عملية خصوصا من الناحية الإجرائية عند تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاياها الأمر الذي يؤدي إلى وجود ما يمكن وصفه باختلالات بين النص القانوني والحكم القضائي والتنفيذ الميداني للأحكام القضائية .

و نظرا لوجود الثغرات والفراغات القانونية وسكوت القاضي في الحكم القضائي نتيجة للاختلالات بين النص القانوني والحكم القضائي والتنفيذ الميداني للأحكام القضائية سواء قبل فك الرابطة الزوجية أو بعد فك الرابطة الزوجية ومن أهم الإشكالات مسألة الرجوع إلى بيت الزوجية وما ينجر عنها من آثار ومسألة التعويض المالي المحكوم به في حكم الطلاق .

1 - أسباب اختيار الموضوع :

أ - أسباب ذاتية :

- ميلي للمواضيع ذات الطابع الإجرائي ومن بينها التنفيذ لذلك كانت لي رغبة في دراسة موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بقضايا وشؤون الأسرة، بالأخص بعد تدريسه لنا والإطلاع على أهم جزئياته، إرتأيت أن يكون موضوع بحثي هذا .

ب - أسباب موضوعية :

- لجدّة الموضوع والأهمية الكبيرة التي يتميز بها، خصوصا أنه لم يتعرض للدراسة والبحث من قبل .
- موضوع إجرائي وعملي ويعتبر من المواضيع التي الكتابة فيها جديدة، وأغلب جزئيات الدراسة متناثرة في بعض مواضيع الأسرة وأحكام التنفيذ وعدم وجود دراسة كاملة وشاملة لإشكالات قضايا الأسرة .

2 - أهمية الموضوع :

الغاية من التقاضي هو صدور الأحكام والقيام بتنفيذها، بحيث بدون التنفيذ لا يكون هناك من جهاز العدالة فائدة منه وحصول الأفراد على حقوقهم، مما يؤدي إلى بقاء حقوق معلقة على مر السنين .

ركزت على أهم جزء في هذا القانون من خلال تناول إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة شؤون الأسرة، على اعتبار أن أهمية النص القانوني وجودته تكمن في القدرة على تطبيقه على أرض الواقع دون أن يترك سلبيات تستدعي تصحيحها في أغلب الأحيان بدعاوى قضائية أخرى الأمر الذي يزيد من تعقيد حال الزوجة أو المطلقة .

3 - هدف الموضوع :

في ظل الثغرات الموجودة في قانون الأسرة فههدف الدراسة هو بيان أهم الإشكالات التي تعتلي تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بقضايا الأسرة سواء كانت قبل فك الرابطة الزوجية أو بعد فك الرابطة .

فقانون الأسرة رغم تعديله مع ما يتماشى والمستجدات الجديدة التي يعرفها المجتمع الجزائري، ورغم ما قيل عن هذا القانون من أنه أحدث ثورة في مجال حقوق المرأة في أي حالة كانت فيها متزوجة أو مطلقة، إلا أن الواقع العملي وبمرور الزمن أفرز سلبيات نتجت عن تطبيق هذا القانون .

4 - إشكالية الموضوع :

على ضوء ما ذكرناه سابقا وأن التنفيذ تعثليه إشكالات ناتجة عن الاختلال بين النص والتنفيذ القانوني والحكم القضائي الميداني وما يهدف إليه موضوع الدراسة نطرح الإشكالية التالية :

ما أهم الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بمسائل الأسرة سواء قبل فك الرابطة الزوجية أو بعد فك الرابطة الزوجية ؟

5 - الصعوبات والعراقيل :

من الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذه الدراسة أن الموضوع مازال مجال البحث فيه مفتوح، وأغلب جزئيات الدراسة متناثرة في بعض مواضيع الأسرة وأحكام التنفيذ وعدم وجود دراسة كاملة وشاملة لإشكالات قضايا الأسرة .

6 - الدراسات السابقة :

لكون الموضوع حديد لم يسبق الكتابة فيه، وفي حدود ما بحثت لم أقف على وجود دراسات تناولت الموضوع في حد ذاته، وفي جل ما وقفت عليه من دراسات يتمثل في بعض المقالات ومدخلات شارك بها أصحابها في ملتقيات وأيام دراسية من بينها ؛ مداخلة الدكتور فواز لجلط المعنونة بـ " إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة " حيث عالج صاحبها أهم الإشكالات التي تواجه المحضر القضائي عند تنفيذ الأحكام الصادرة والمتعلقة بقضايا الأسرة سواء قبل أو بعد فك الرابطة الزوجية، ومداخلة الدكتور عبد اللطيف والي تحت عنوان " حق الطفل في الحضانة " حيث تناول أهم الإشكالات المثارة عند تنفيذ الحكم القاضي بحق الحضانة وما يلحقها من آثار .

7 - منهج الدراسة :

باعتبار أن موضوع تنفيذ الأحكام موضوع تم تناوله في الفقه والقانون، سأتناول الموضوع بالتحليل من نصوص قانونية واجتهادات قضائية لذلك إعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي .

كما اعتمدت على المنهج المقارن في مسألة نشوز الزوجة بين الشريعة والقانون .

8 - خطة البحث :

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم بحثي هذا إلى فصلين :

خصصت الفصل الأول لأهم إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية قبل فك الرابطة الزوجية، وهذا من خلال : مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية، وإجراءاتها، وإشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت الزوجية، ومفهوم نفقة الإهمال، وإشكالات تنفيذ حكمها، وحالة النشوز وإشكالاتها .

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة إشكالات تنفيذ الأحكام بعد فك الرابطة الزوجية، وهذا من خلال : تناول الإشكالات المتعلقة بالأموال المالية في التعويضات عن الطلاق التعسفي، والخلع، ونفقة العدة، وتسليم الأثاث، وكذا الإشكالات المتعلقة بالأموال غير المالية في الحضانة، وحق الزيارة، وسكن المحضون .

الفصل الأول

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية

قبل فك الرابطة الزوجية

الفصل الأول:

إشكالات تنفيذ الأحكام قبل فك الرابطة الزوجية

إن الزواج عماد الأسرة والمقوم لها، إذا نشأ صحيحا وأنتج آثاره، وقد نظمه المشرع تنظيمًا محكمًا على أقوم المبادئ لضمان سعادة الأسرة، وأضفى عليها قدسية خاصة توجب الإلتزام بما شرعه الله من أحكام حددت حقوق وواجبات بين الزوجين، إلا أنه قد تثور في الحياة الزوجية عدة مشاكل متعددة سواء من الزوج أو الزوجة أين تصبح هذه العلاقة مصدرا للشقاق والخصام بين الزوجين وقد يؤدي الى خروج الزوجة الى بيت أهلها أو قيام الزوج برفع دعوى قضائية من أجل الطلاق .

وغالبا ما تنتهي الخصومة بين الزوجين بحكم قاض بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت زوجها، وهذا بعد عدة محاولات الصلح وبعد أن يكون الزوج قد طلب من القاضي ذلك، فيصدر الحكم ناصا في منطوقه على الزام الزوجة بالرجوع الى بيت الزوجية، وينص أيضا على وجوب دفع الزوج للزوجة نفقة تكون مقدرة غالبا من تاريخ خروجها من بيت الزوجية الى غاية رجوعها الفعلي، كما نص أيضا الحكم القاضي بالزام الزوجة بالرجوع الى بيت الزوجية في بعض الأحيان على الزام الزوج بتوفير مسكن منفصل أثاثا ومعاشا أي منفصل عن بيت أهله، وهذا درءا للمشاكل التي يرى القاضي أن العائلة الكبيرة هي التي تسببت فيها.

غالبا هذه تعد أهم النقاط التي يتضمنها حكم الرجوع، ومن خلال بحثي هذا سنحاول الوقوف على أهم الإشكالات التي تثور أثناء قيام الرابطة الزوجية حيث سنتناول مسألة الرجوع إلى بيت الزوجية وأهم الإشكالات المتعلقة بالرجوع إلى بيت الزوجية وأهم إشكالات تنفيذ حكم نفقة الإهمال وحالة النشوز.

المبحث الأول

أهم إشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت الزوجية

الحياة الزوجية قد تعتلها مشاكل ونزاعات بين الزوجين، لأسباب عديدة ومختلفة، ففي غالب الأحيان يكون الحل هو الصلح ويعود الاستقرار إلى الأسرة وتعود الحياة الزوجية كما كانت، لكن هناك حالات يشتد فيها النزاع بين الزوجين ولا يمكن حله بالصلح، فيلجأ الزوجين إلى القضاء من أجل وضع حد له، إما بالاستمرارية ورجوع الزوجة إلى بيت زوجها، وذلك بعد قيام الزوج بإجراءاته اللازمة، وهنا على الزوجة تنفيذ حكم الرجعة وفي حالة رفضها تتغير الإجراءات والدعوة المرفوعة ضدها، كل هذا يؤدي إلى حدوث إشكالات تعترض تنفيذ الحكم القاضي في المسألة المطروحة وهذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : إشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت الزوجية الأصلي

سأتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية، وأهم الإشكالات المثارة عند تنفيذ حكم الرجوع، وإجراءات تنفيذه.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية الأصلي

تتاولت في هذا الفرع مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية وإجراءات تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية الأصلي .

أولا : مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية

لم يتعرض قانون الأسرة إلى تحديد مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية، مع أنه كان سيغني عن الكثير من المشاكل التي تنتج عن عدم تحديد مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية، والتي سنرى كيف يستغلها الطرفان كثرات قانونية للتملص من الإلزام، والرجوع إلى بيت الزوجية يعني "عودة الزوجة إلى بيت زوجها أي البيت الذي كانت تسكنه رفقة زوجها قبل مغادرته والإقامة فيه مع ممارسة كافة حقوقها وواجباتها المعتادة.¹

¹ لم ينظم قانون الأسرة الجزائري مسألة الرجوع إلى بيت الزوجية ، إنما يستخلصها القاضي من واجبات الزوجة المنصوص عليها في المادة 36 ق أ ، و تبعا لذلك له أن يلزم الزوجة بالرجوع إلى بيت زوجها إن هي لم يكن لها سبب جدي في الخروج منه .

ويعني هذا أنه يجب على الزوجة السكن مع زوجها كالمعتاد، فلا يعد من قبيل الرجوع إلى بيت الزوجية الذهاب صباحا ثم العودة مساء إلى بيت أهلها، فهنا تكون الزوجة لم تلتزم بمضمون الحكم القضائي، أو الرجوع إلى بيت آخر غير الذي يسكنه الزوج في حالة وجود بيتين مملوكين للزوجين.¹

ثانيا : إجراءات إلزام الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية

بعد محاولات الصلح التي يقوم بها القاضي، وخلال هذه الفترة يكون الزوجين قد قدرا فيها الحياة الزوجية وقداستها، وتكون محاولات الصلح قد أثمرت ثمارها، ويختار الزوجان استمرارية الأسرة ووضع حد للشقاق ووضع جانبا، لأن في ذلك حماية لأولادهم من التشتت، فيطلب الزوج تبعا لذلك إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية فتستجيب الزوجة إلى ذلك ولا تتمسك بفك الرابطة الزوجية، ويصدر حكم بذلك يتم تبليغه بطلب الطرفين، ثم يمهر بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد ذلك يكون الحكم قابلا للتنفيذ، وهنا تثار بعض الإشكالات أثناء تنفيذ حكم الرجوع، ويزيد هذه الإشكالات تعقيدا بسبب غموض النص أو غيابه في كثير من الأحيان وهوما يستتبع بالضرورة غموض في الحكم محل التنفيذ.

سنحاول في هذا تسليط الضوء على أهم الإشكالات التي تعترض المحضر القضائي أثناء تنفيذ حكم الرجوع، وماهي الحلول التي يمكن القيام بها من أجل تنفيذ الحكم .

بعد صدور الحكم القاضي برجعة الزوجة إلى بيت الزوجية، ويمهر بالصيغة التنفيذية أي أصبح قابلا للتنفيذ، يحرر المحضر القضائي بطلب من الزوج المحاضر الخاصة بالتنفيذ طبقا لأحكام المواد 611-612-613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² وهي محضر التكليف بالوفاء (الإلزام) محضر تسليم التكليف بالوفاء ومحضر تبليغ السند التنفيذي، ويبلغها للزوجة طبقا لأحكام المواد 411 - 412 من ق إ م إ³ ولها مهلة 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف لتنفيذ مضمون الحكم والرجوع إلى بيت الزوجية، وبعد انتهاء الأجل المقرر أو قبل انتهائه يُثبت المحضر القضائي حالة الرجوع وهذا من خلال إجراء معاينة ميدانية لمنزل الزوجية، وتثبيت حالة تواجدها به رفقة زوجها، فلا يكتفي المحضر القضائي بمجرد قولها له أنها ستعود لبيت الزوجية⁴ .

¹ فوز لجلط، " إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة" ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة ، الموسوم بعنوان : حماية الأسرة في التشريع الجزائري ، يومي 04 / 05 نوفمبر 2015 ، المدينة ، ص 3 .

² قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، بتاريخ 2008/04/23 .

³ تتعلق بالتبليغ الشخصي والإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم مخاطبة المعني شخصا .

⁴ فوز لجلط ، المرجع السابق ، ص 4 .

الفرع الثاني : الحالات التي تثور عند إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية الأصلي

لا يبدو الأمر بهذه السهولة، فغالبا ما تعترض عملية تنفيذ أحكام الرجوع إلى بيت الزوجية إشكالات تحول دون إتمام العملية على أحسن وجه، وهو راجع في أغلب الأحيان إلى غياب النص القانوني من جهة ومن جهة أخرى الغموض الذي يكتنف الحكم القضائي محل التنفيذ، وأهم هذه الإشكالات نجد :

أولا: حالة عدم النص صراحة على أن يكون الرجوع بسعي من الزوج:

حالة عدم النص في منطوق الحكم صراحة على أن الرجوع يتم بسعي من الزوج، رغم أن القانون لم ينص على مثل هذه الحالة إلا أننا نجد في بعض الأحكام القضائية النص صراحة على " إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية بسعي من الزوج "، وفي أحكام عديدة لا نجد مثل هذا المصطلح مما يؤدي إلى حدوث إشكال في تنفيذ الحكم القضائي، وهذا من خلال تمسك الزوج بحرفية منطوق الحكم في حالة عدم النص صراحة على أن يكون إرجاع الزوجة بسعي منه، وبالتالي لا يقوم الزوج بطلب التنفيذ وإن هو قام بطلبه فإنه لا يسعى لإعادة زوجته أي لا يقوم بالانتقال رفقة المحضر القضائي بعد انتهاء أجل التكليف (15 يوم) من أجل إحضار زوجته، ومن المعلوم أن الزوجة تمنعها عزة نفسها من العودة دون أن يسعى الزوج في ذلك، ناهيك عن أهلها وما تفرضه خاصة بعض المناطق من عادات في مثل هذه المسائل .

فعدم سعي الزوج لإرجاع زوجته وعدم عودة الزوجة دون أن يسعى الزوج في ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي، فيطالب الزوج بعد انتهاء الأجل من المحضر القضائي تحرير محضر امتناع عن التنفيذ ضد الزوجة، أي عدم التزامها بمنطوق الحكم القضائي محل التنفيذ، في حين ترد الزوجة أنها ممتثلة للحكم وأن الزوج لم يسعى في إعادتها إلى بيت الزوجية وأنها لا يمكن أن تعود من تلقاء نفسها وهو تفرضه العادة والعرف .

نكون في هذه الحالة أمام إشكال، فالحكم القضائي لا بد أن ينتهي إما بمحضر تنفيذ أو محضر عدم تنفيذ أو إشكال في التنفيذ، والحل بسيط في مثل هذه الحالات فينبغي النص صراحة في منطوق الحكم القضائي على أن إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية لا بد أن يكون بسعي من الزوج، فإن هو تخلف عن ذلك عد مقصرا ومتخليا عن التنفيذ، ولا يلحق الزوجة أي ضرر نتيجة عدم تنفيذ الحكم¹.

ثانيا : حالة تحايل الزوج أو الزوجة في تنفيذ الإلزام بالرجوع إلى بيت الزوجية

وهي الحالة التي يتحايل فيها الزوج والزوجة على تنفيذ الحكم، وهذا بالنسبة للزوج هروبا من الحكم عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي في حالة إن هو طلب الطلاق، فيلجأ إلى طلب إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية ومن ثم التضييق على الزوجة من أجل طلب الطلاق (الخلع)، وبالنسبة إلى الزوجة حتى لا تعد ناشز ومتخلية عن واجباتها تجاه أسرتها ومن ثم إقامة المسؤولية عليها، تلجأ إلى قبول الرجوع إلى بيت

¹ فوز لجلط ، المرجع السابق ، ص 5 .

الزوجية، لكن بمجرد تثبيت واقعة الرجوع تعود إلى بيت وهذه الحالة سنفصل فيها في إشكالات تنفيذ الحكم في حالة النشوز فيما سيأتي¹.

المطلب الثاني : إشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت زوجية منفصل

يعد القضاء بتوفير بيت مستقل أثاثا ومعاشا من الأمور التي يقضي بها القاضي بعد أن تطلبه الزوجة، وهذا دفعا ودرءا للشقاق المستمر بين الزوجين، والذي يكون في أغلب الأحيان سببه الأهل، فيقدر القاضي أن البيت المستقل أثاثا ومعاشا هو الحل الوحيد من أجل المحافظة على الأسرة وعلى استمراريتها، فيقضي به مع الإلزام المتضمن الرجوع إلى بيت الزوجية.

المقصود بالبيت المستقل أثاثا ومعاشا في لغة التنفيذ هو البيت الذي لا تربطه صلة مع بيت آخر لا من حيث المدخل أي عدم اشتراكهما في مدخل واحد أو بهو واحد بمعنى أن البيتين مفتوحين على بعضهما البعض ولا من حيث وسائل العيش كثلاجة واحدة أو مطبخ واحد... إلخ².

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن توفير مسكن مستقل أثاثا ومعاشا

تأخذ إجراءات التنفيذ المتعلق بتوفير المسكن المستقل أثاثا ومعاشا نفس إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية، أي من حيث المحاضر والتكليف والأجل، وبعد انتهاء الأجل المخصص للتكليف بالوفاء (15 يوم) ينتقل المحضر القضائي رفقة الزوج من أجل معاينة المسكن المستقل أثاثا ومعاشا، مع ملاحظة ضرورة توفره على كل مستلزمات الحياة، فلا يعقل توفير مسكن مستقل وهولا يصلح للعيش، كما أنه من الضروري أن يكون مستقلا عن أي مسكن آخر بمعنى لا يوجد أجزاء مشتركة مع مسكن آخر مخصصة وضرورية للعيش كبهو مثلا أو أماكن الصرف الصحي...، ولا ينسحب الأمر هنا على الأجزاء المشتركة بحكم البناء كالجدران أو السقف أو مدخل العمارة .

وبعد التأكد من توفير المسكن المستقل أثاثا ومعاشا ومن توفره على كل الشروط المطلوبة يتم عرضه على الزوجة من أجل الانتقال إليه والسكن فيه، كل هذا بطبيعة الحال أمام المحضر القضائي الذي يعاين العملية ويحرر محضر بذلك يبين فيه التزام الزوج بمضمون الحكم³.

مع ملاحظة أن قانون الأسرة لم يبين الشروط الواجب توفرها في البيت المستقل أثاثا ومعاشا، وحتى الحكم القضائي فإننا لا نجد في منطوقه الإشارة إلى الشروط الواجب توفرها في المسكن المستقل أثاثا ومعاشا، وهوما يؤدي أحيانا إلى وجود إشكالات عملية أثناء تنفيذ الحكم .

¹ فواز لجلط ، المرجع السابق ، ص 5 .

² المادة 12 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي .

الفرع الثاني: الإشكالات التي تثور عند تنفيذ الحكم المتضمن بيت منفصل أثاثا ومعاشا

بعد معاينة المسكن المستقل أثاثا ومعاشا الذي أُلزم الزوج بتوفيره للزوجة، وبعد عرضه على الزوجة قد ترفضه لأسباب تظن هي أنها جدية ويرى الزوج أنها أسباب واهية وغير مؤسسة لرفضها، ومثال ذلك حالة قيام الزوج بإحداث مدخل آخر في نفس البيت وبناء جدار يفصل ويقسم مسكن العائلة الأول إلى قسمين يخصص جزء منه كمسكن لتنفيذ الالتزام، فتطلب الزوجة من المحضر القضائي تحرير محضر يتضمن أن المسكن الذي وفره الزوج ليس مستقلا على اعتبار أنه يمكنها سماع الساكنين في المسكن المجاور لها وأن الحال بقي على ما هو عليه ولم يتغير شيء، وأن أسباب طلب البيت المستقل ما زالت قائمة، وفي الجهة المقابلة يطلب الزوج أيضا تحرير محضر رفض الزوجة للمسكن المستقل أثاثا ومعاشا رغم توفيره وبالمواصفات المطلوبة.¹

يقف المحضر القضائي هنا موقف الحائر خاصة أمام حالة غياب النص القانوني الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في المسكن المستقل، وأمام أيضا حالة سكوت القاضي في حكمه على الشروط والمواصفات المطلوبة في المسكن المستقل، وأمام طلب الزوجين تحرير محضر الامتناع لكل منهما فيلجأ المحضر القضائي في مثل هذه الحالة إلى تحرير محضر يصف فيه الحالة بدقة، أي وصف المسكن الذي وفره الزوج وكذا أسباب رفض الزوجة لهذا المسكن ويسلمهما المحضر (نسخة لكل طرف) من أجل العودة إلى المحكمة للفصل في المسألة بأكثر دقة ووضوح .

الحال نفسه أيضا في حالة توفير مسكن مستقل أثاثا ومعاشا لكن يكون هذا المسكن غير لائق للعيش، وهنا نميز بين حالتين، حالة يكون فيها المسكن المستقل لا يحتوى على ضروريات العيش اللازمة والتي من المتعارف على أنها أساسية للعيش ولا يمكن استغلال المسكن في غيابها كالكهرباء أو النوافذ مثلا، وبين الأمور الكمالية التي لا نجدها في كثير من المساكن في الوقت الحالي كمسبح أو حديقة مثلا، ففي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضر بعدم التنفيذ بالنسبة للزوج إن هو وفر مسكن غير لائق باتفاق العرف والعادة، أو يحرر محضر عدم قبول المسكن المستقل ضد الزوجة رغم كونه لائق للعيش، وفي حالة صعوبة الأمر وتداخله وعدم معرفة ما هو من اللائق وغير اللائق حرر المحضر القضائي محضر يصف فيه الحال بدقة ويسلم منه نسخة للمعنيين من أجل العودة إلى المحكمة والاحتكام إليها من أجل الفصل في هذه المسألة .

¹ فواز لجلط ، المرجع السابق ، ص 7 .

المبحث الثاني

إشكالات تنفيذ حكم نفقة الإهمال وحكم رجعة الزوجة الناشز

يعد من مشتقات الحكم القاضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية الحكم على الزوج بالنفقة للزوجة خلال المدة التي قضتها بعيدا عن بيت زوجها، ودون الدخول في تفاصيل أساس هذه النفقة بالرغم من أن الزوجة تعد ناشزا في هذه الحالة ومتخلية بإرادتها عن مسؤولياتها تجاه عائلتها ، ودفع نفقة الإهمال تكون للزوجة وللأولاد أيضا في حالة وجودهم، وهي عبارة عن التزام الزوج بتوفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن باعتباره المكلف بذلك شرعا وقانونا، وفي هذه الحالة هي تعبير عن الوفاء بالدين الذي هو على رقبته على أساس أنه لم يحم به بسبب غياب الزوجة .

المطلب الأول : إشكالات تنفيذ نفقة الإهمال في حكم الرجعة

قبل التفصيل في إشكالات تنفيذ نفقة الإهمال المتضمنة في حكم الرجعة، سنتناول في هذا المطلب المقصود بنفقة الإهمال، وما الإجراءات اللازمة في تنفيذ الحكم القاضي بنفقة الإهمال .

الفرع الأول : المقصود بنفقة الإهمال

عادة ما يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته قبل النطق بالطلاق وهي ما تزال زوجة، فتلجأ هذه الأخيرة للقضاء للمطالبة بحقوقها في نفقة الإهمال، فما المقصود بنفقة الإهمال ؟ وما هو تاريخ إستحقاقها ؟ وما هي حالات سقوطها ؟

وجوب الإنفاق على الزوجة، ثابت بنصوص الشريعة الإسلامية منها قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾¹ .

وقوله أيضا : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾² .

كما أن المشرع الجزائري نص على وجوب نفقة الزوج على زوجته من خلال المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوته إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 49 و 80 من هذا القانون ."

¹ الآية 06 ، سورة الطلاق .

² الآية 233 ، سورة البقرة .

ومن حقوق المطلقة الحق في النفقة إلى غاية إنقضاء عدتها، وتسمى بنفقة العدة كما سنراه لاحقا أما نفقتها قبل النطق بالطلاق وهي ما تزال زوجة، تسمى نفقة الإهمال، وفي أغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزوجية وتبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون الإنفاق عليها من طرف الزوج، أو يغادر الزوج البيت ولا ينفق عليها، مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال، والتي تعتبر النفقة التي تطالب الزوجة بها قضاء نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها فترة زمنية .

الفرع الثاني : تاريخ استحقاق نفقة الإهمال وسقوطها

سأتناول في هذا الفرع تاريخ استحقاق نفقة الإهمال وسقوط الحق في نفقة الإهمال .

أولا : تاريخ استحقاق نفقة الإهمال

من خلال قراءة المادة 80 من ق أ ج¹ نستخلص أن استحقاق النفقة كمبدأ عام يبتدئ من تاريخ رفع الدعوى القضائية بطلبها، ولكن استثناء من هذه القاعدة يجوز للقاضي المعروض عليه دعوى النفقة أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى وذلك متى قدمت له أدلة وبيانات مقنعة .

ولكن السؤال المطروح عمليا أي دعوى قصدتها المشرع في الحكم بالنفقة من خلال المادة 80 من ق أ ج، هل هي دعوى الطلاق، أم الدعوى الثانية الخاصة بالمطالبة القضائية المترتبة على الطلاق ؟ فمن الملاحظ أنه غالبا ما يطالب الزوج بالطلاق وتتمسك الزوجة بطلب الرجوع، وبالتالي لا تطالب بأي حق مما يضطردها بعد الحكم بالطلاق إلى القيام بإجراء آخر وهو رفع دعوى أخرى للمطالبة بحقوقها المترتبة عن الطلاق².

¹ تنص المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري : " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى . "

² عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل ، الطبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر ، 2001، ص

³ فواز لجلط ، " إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة " ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة ، الموسوم بعنوان : حماية الأسرة في التشريع الجزائري ، يومي 04 / 05 نوفمبر 2015 ، المدينة ، ص 3 .

⁴ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، بتاريخ 23/04/2008 ، ص 107 .

هذا ما أدى إلى الخلط وعدم التمييز بين الدعويين حيث في الحقيقة أن النفقة من واجبات الزوج على زوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية وبالتالي فإنه بمجرد صدور الحكم بالطلاق بين الطرفين فإنه لا مجال للحديث عن النفقة إلا ما تعلق بنفقة العدة فقط، وعليه فإن الدعوى التي قصدتها المشرع في النص هي دعوى الطلاق، ولكن كان الأجدر والأحسن بالمشرع لقطع اللبس أن يعدل المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري بالشكل التالي: "... قبل رفع الدعوى." ¹

ثانيا : سقوط الحق في استحقاق نفقة الإهمال

نفقة الزوجة واجبة على زوجها طالما أن الرابطة الزوجية لا زالت قائمة مهما كانت الخلافات والنزاعات بينهما ولكن يستثنى من هذا الأصل حالة واحدة وهي حالة نشوز الزوجة وقد أوجب المشرع الجزائري على الزوج نفقتها إلا إذا ثبت نشوزها فمن غير المنطقي أن يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وهي خارجة عن طاعته غير ملتزمة بواجباتها الزوجية كونها من الإلتزامات الناشئة عن عقد الزواج الذي يعتبر عقد مدني شأنه شأن جميع العقود، وعدم تنفيذ أحدهما إلتزاماته يترتب عليه الدفع بعدم التنفيذ من الطرف الآخر .

ولا تحرم الزوجة من نفقة الإهمال إلا في حالة النشوز الثابت بمحضر عدم الإمتثال للرجوع إلى بيت الزوجية، بعد صدور الحكم القاضي بالرجوع عليها، هذا وإن المحكمة العليا أصدرت قرارا جاء فيه مايلي : " إن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بُلّغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت إمتناعها عن تنفيذ الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها وأن الزوجة التي طلبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل الزوج وحكم لها بما طالبت فإنها لا تعد ناشزا مادام لم يثبت نشوزها ولذلك فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها." ²

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ النفقة في حكم الرجوع

عند صدور الحكم المتضمن نفقة الإهمال، لا بد أن يتضمن على مقدار النفقة المحكوم بها، وإتباع الإجراءات اللازمة عند تنفيذه، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع .

¹ عبد الفتاح تقيّة ، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة و الإجتهد القضائي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية : 2007 - 2008 ، ص 124 .

² قرار صادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 33762 ، الصادر بتاريخ 1984/07/09 ، م ق عدد 04 ، ص 119 ، أنظر : باديس ديابي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 35 .

أولاً: تقدير نفقة الإهمال

يقضي القاضي في اغلب الأحيان بنفقة للزوجة ولأولادها في حالة القضاء برجع الزوجة إلى بيت الزوجية، وهي نفقة منفصلة عن أي شرط، فلا يعد دفعها للزوجة مرتبط بشرط عودتها إلى بيت، كما أن الزوجة لا يمكنها الاحتجاج بعدم دفع النفقة كسبب لرفض العودة إلى بيت الزوجية، وتقدير النفقة من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع وله في تقديرها سلطة واسعة، وغالبا ما نجد الأحكام التي لا تخرج في تقديرها لنفقة الإهمال عن مبلغ 3000.00 دج إلى 4000.00 دج شهرياً، وبالنظر إلى مشتملات النفقة فإن المبلغ يعد زهيداً، كما أنه في حالة وجود مع الزوجة 4 أولاد أو 5 أولاد فإن المبلغ مجموعاً بالنسبة لشخص مدخوله لا يتعدى 20.000.00 دج يعد مبلغ فوق طاقته، وما يهمنا نحن هو أن النفقة المحكوم بها في الحكم محل التنفيذ دئناً على الزوج ويجب دفعها للزوجة والا أصبح الزوج متهماً بجنحة عدم دفع النفقة وهوماً ينجر عن ذلك من متابعة قضائية قد تنتهي بحبسه¹.

ثانياً : إجراءات تنفيذ نفقة الإهمال

إجراءات تنفيذ النفقة المحكوم بها في الحكم القاضي برجع الزوجة إلى بيت الزوجية لا يتم منفصلاً، وإنما ضمن نفس محضر المتضمن تكليف الزوج بتوفير مسكن مستقل، وقبل تكليف الزوج بدفع النفقة الواجبة لا بد أولاً على المحضر القضائي حساب مقدارها وهذا بطبيعة الحال لا يكون من تلقاء نفسه وإنما بناء على ما حدده القاضي من مدة، كأن يقول في المنطوق تحسب النفقة من تاريخ رفع الدعوى مثلاً أو من تاريخ صدور الحكم أو يعين تاريخاً يبدأ منه حسابها، لا بد من التقيد التام بتاريخ حساب النفقة ويكون لها بطبيعة الحال أجل تنتهي فيه وغالبا ما يكون رجوعها إلى بيت الزوجية وهوماً ينص عليه الحكم صراحة لا ضمناً .

بعد عملية حساب قيمة النفقة يكلف الزوج بدفعها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر وله أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه تبليغاً رسمياً، وتنتهي العملية بحالة من الحالتين :

- إما أن يمتثل الزوج لمضمون الحكم ويقوم بدفع النفقة الواجبة في حساب المحضر القضائي لدى الخزينة العمومية الذي يقوم هوب دوره بدفعها إلى الزوجة بواسطة شيك .
- وإما أن يمتنع الزوج عن دفع النفقة وفي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن دفع النفقة ضد الزوج ويسلم الزوجة نسخة منه للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة².

¹ - فواز لجلط ، المرجع السابق، ص 8 .

² المرجع نفسه ، ص 8 - 9 .

الفرع الرابع: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ حكم نفقة الإهمال

يواجه عملية تنفيذ النفقة المحكوم بها في الحكم القضائي عدة إشكالات تحول دون تحصيلها ودفعها لمستحقيها، وأهم هذه الإشكالات نجد :

أولاً: حالة عدم تحديد المدة

وهي حالة يصدر فيها الحكم القضائي خال من المدة التي ينبغي حساب قيمة النفقة من خلالها، وهنا لا يمكن للمحضر القضائي أن يقوم بشيء ولا يمكن له أن يضع أجل من تلقاء نفسه لما في ذلك من مسؤولية تترتب عليه، وعدم ذكر المدة يعد من الأخطاء النادرة الوقوع وهومن قبيل السهو فقط، كما أنه يمكن أن يذكر الحكم أجل بدايتها دون ذكر تاريخ توقفها، أو تاريخ توقفها دون ذكر تاريخ بدايتها، وفي كل الأحوال يعد هذا سهواً من القاضي ولا يمكن للمحضر القضائي أن يحل محل القاضي في تدارك هذا الخطأ، وما ينبغي هنا على المحضر القضائي فعله هو تحرير إشكال في التنفيذ ويسلمه للمعني بالأمر من أجل حل الإشكال وتصحيح الخطأ الوارد في الحكم .

• كما يمكن أن يمس السهو مقدار النفقة فيصدر الحكم القضائي دون أن يحدد مقدار النفقة، وهنا أيضاً لا يمكن للمحضر القضائي أن يقدر قيمة النفقة ولو قياساً على حالة مشابهة وفي نفس الوقت، لأن الأمور من المسائل التقديرية التي يختص بها القاضي، ولا يمكن لأحد أن يحل محله فيها، ويتخذ نفس الإجراء من طرف المحضر القضائي، أي يحزر إشكال في المسألة¹ .

ثانياً: اشتراط الزوج دفعها بعد رجوع الزوجة واشتراط الزوجة الرجوع بعد دفعها

وهي الحالة التي يصبح فيها دفع النفقة من قبل الزوج معلق على شرط رجوع الزوجة، ورجوع الزوجة معلق على شرط دفع النفقة، وهو أمر غير قانوني، إذ أن الأمرين منفصلين تماماً ولا علاقة لهم ببعض البعض، وفي هذه الحالة وهي كثيرة الوقوع وتدل على أن الشقاق بين الزوجين لا يزال قائماً، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع ضد الزوجين إن هما تمسكا بامتناعهما عن تنفيذ مضمون الحكم كل فيما يخصه .

ثالثاً : الإتفاق على إسقاط نفقة الإهمال

وهي الحالة الأكثر شيوعاً في مثل هذه الحالات، إذ أن الزوج والزوجة بصدد طي صفحة وفتح صفحة جديدة، فلا يعقل أن تتمسك الزوجة بحق المطالبة بقيمة النفقة فيلجأ الزوجين إلى الاتفاق على إسقاطها، والملاحظ أن قانون الأسرة لم يتناول مثل هذه الحالة ولا يمكن للمحضر القضائي أن يدون اتفاقهما هذا ضمن محضر التنفيذ .

في مثل هذه الحالات وأمام غياب النص القانوني المنظم لمثل هذه المواضيع فإنه تلجأ الزوجة إلى التصريح أمام المحضر القضائي بأنها تلقت وقبضت مبلغ النفقة من زوجها وأنها غير دائنة له بقيمتها فيدون

¹ المرجع نفسه ، ص 9 .

المحضر القضائي هذا التصريح ضمن محضر التنفيذ، وفي غالب الأحيان نجد أن الزوجة تحتفظ بمحضر الامتناع ولا تمارس حقها في طلبه بالطرق القانونية الأخرى .

المطلب الثالث : اشكالات تنفيذ حكم رجعة الزوجة الناشز

مسألة نشوز الزوجة تختلف إجراءاتها عن المسائل الأخرى، لذلك كان لابد من التطرق لتعريف النشوز، وكذا النشوز في قانون الأسرة الجزائري، مسألة سقوط النفقة عن الزوجة الناشز.

الفرع الأول: مفهوم النشوز

سيتم تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح

أولاً : لغة

نشز: النَّشْرُ هو المكان المرتفع من الأرض، والجمع : أنشاز ونشوز ويقال اشرف على نشز من الأرض، أي ما ارتفع وظهر منها، وتل ناشز أي مرتفع، وقلب ناشز: إذا ارتفع من مكانه من الخوف.¹

والنشوز: مصدر نشز، ينشُرُ بضم الشين وكسرهما في المضارع، وهو مأخوذ من النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الأرض، وكذا النشز بفتحيتين وجمعه أنشاز مثل : سبب وأسباب، وأنشاز بالكسر كجبل وأجبال وجبال، ويجمع (النشز) مطلقاً على أنشاز ونشوز.² وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس -رحمه الله - : نشز : النون والشين والزاي : أصل صحيح يدل على ارتفاع وعُلُو.

وأصل النشوز: الارتفاع، وقيل أصله الانزعاج، ويقال عرق ناشز : أي ناتئ ومرتفع، وسميت المرأة العاصية ناشزاً، لما فيه من الارتفاع والعلو بنفسها عن طاعة زوجها.³

ثانياً: اصطلاحاً

قال القرطبي: المرأة الناشز: هي كارهة لزوجها، السيئة العشرة

¹ لسان العرب لابن منظور ، ج5 ، باب الزاي ، فصل النون ، ، ص 417-418 .

² مختار الصحاح للرازي ، طبعة دار المنار ، ص 299 ، أنظر : علي محمد علي قاسم ، نشوز الزوجة أسبابه و علاجه في الفقه الإسلامي ب ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004، ص7 .

³ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، 5/340 ، نقلا عن : صالح بن غانم السدلان : النشوز -ضوابطه - حالاته - اسبابه - طرق الوقاية منه -وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ، ط 4 ، دار البلنسية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،

وقال بن كثير في تفسيره : المرأة الناشزة هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له .¹

وجاء في التفسير الكبير لابن تيمية : هو أن تنشر عن زوجها فتتفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعها للفراش أو تخرج من المنزل بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .²

وعلى ذلك فإن النشوز يكون من الزوجة، أو من الزوج، أو منهما معاً، فنشوز الزوجين هو كراهية كل منهما صاحبه، وهو مسمى بالشقاق .

عرفه الشيخ الدردير بقوله : " النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعه الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم انه لن يأذن به، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانت في نفسها أو مالها ."³

وهذا التعريف جامع لأسباب النشوز، لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها بما لا معصية فيه لله عز وجل يعد نشوزاً منها .

والخلاصة في تعريف نشوز الزوجة عما سبق : بأنه الخروج عن طاعة الزوج بمنعه الوطاء، أو الخروج بغير إذنه، أو الامتناع عن الدخول لغير عذر ونحو ذلك.

ويقابل النشوز طاعة الزوجة لزوجها، فإذا تمتعت عن الطاعة عدت ناشزة وسقط حقها في الإنفاق فاللتزام الزوج بالإنفاق على زوجته يقابله التزام الزوجة بالدخول في طاعة زوجها، بالاستقرار معه في بيت الزوجية الذي هيأه لها، وشرط الطاعة أن يكون الزوج قد أوفى زوجته معجل صداقها وهيأ لها مسكنها .

¹الجامع لأحكام القرآن للطبري ، ج5 ، ص 112 .

² التفسير الكبير لابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ج 3 ، ط 1 ، تحقيق و تعليق : عبد الرحمان عميرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1408هـ-1998م ، ص 238 .

³ الشرح الكبير للدردير ، بهامش حاشية الدسوقي ج3 ، و أنظر : الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ج 2 ، ص 511 ، مطبوع مع حاشية الصاوي ، دار المعارف ، ص 343 . و نقلا عن : معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين ، 2007 ، ص 41 .

ثالثا: النشوز في قانون الأسرة

قانون الأسرة الجزائري لم يعرف الناشز ولا النشوز، لكن بالرجوع الى الاجتهاد القضائي تبين فعل النشوز، فالمرأة الناشز هي التي ترفض الرجوع الى بيت الزوجية بعد صدور حكم الرجوع وتمتتع عن تنفيذه، أما إذا امتنعت عن الرجوع بسبب طلبها سكنا مستقلا فلا تعد ناشزا . وعالجت المحكمة العليا مسألة النشوز في العديد من قراراتها وأكدت على أنه :

" متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنه بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض، إذا كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة طالبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تقاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر والحكم لها بمطالبها من قضاة الموضوع فإنه لا مبرر لاعتبار الزوج في حالة نشوز ولا تستحق النفقة المقررة لها مادام لم يثبت نشوزها أمام القضاة فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا قانونيا وشرعيا ومتى كان كذلك استوجب رفضه ."¹

ومن خلال هذا القرار يتبين لنا أن المحكمة العليا اتجهت نحو اعتبار الزوجة ناشزا إذا حكم عليها بالرجوع لمحل الزوجية ورفضت ذلك، وحرر ضدها محضرا يشهد على امتناعها بعد التنفيذ عليها .

وقد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو تضررها لعدم إنفاق الزوج عليها إذ أنه ملزم بالإنفاق عليها مادامت في عصمته، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا : " المبدأ - إن عدم اثبات نشوز الطاعة واضح من خلال تسبيب القرار وأنه عدم رجوع الزوجة إلى البيت الزوجي كان بسبب تضررها لعدم الإنفاق فإن القضاء لها بالتعويض والنفقة ونفقة الإيجار هو تطبيق صحيح القانون ."²

¹ قرار المحكمة العليا ،ملف رقم 33762 ، الصادر بتاريخ 09/07/1984 ، المجلة القضائية عدد 4 ، لسنة 1989 ، ص 119 .

² قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 253794 ، الصادر بتاريخ 2001/01/23 (غير منشور) .

وقد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو عدم رغبة الزوج في ارجاعها أو تماطله في التنفيذ، فإنه بصدور حكم يقضي عليها بالرجوع فليست الزوجة هي التي تبادر بالرجوع بل ينبغي أن يسعى الزوج لإرجاعها لأن ذلك حفظ لكرامتها وعزتها، ولحقوق المرأة عموماً، وهذا ما أكدته م . ع في إحدى قراراتها :

" من الثابت شرعاً وفقها أنه في حالة الخصام بين الزوجين، فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة، ولما كان الثابت -في قضية الحال- أن قضاة المجلس لما قضاوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشز، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون والشرع لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها لرد كرامتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ."¹

ومن جهة أخرى إن مطالبة الزوجة بالرجوع إلى محل مستقل بعيداً عن أهل زوجها هو طلب مشروع وحق لها، والزوج ملزم بأن يستجيب لطلبها، أما إذا لم يستجيب لذلك وادعى بنشوزها فإن النشوز يكون غير ثابت في حق الزوجة، وهذا ما يتضح لنا من خلال قرار م . ع الذي جاء فيه : " إن النشوز يثبت بمحض امتناع الزوجة عن الرجوع، وفي قضية الحال يختلف لأن الزوج لم يهيئ مسكن منفرد للزوجة بعيداً عن أهلها بسبب المشاكل وبالتالي فإن النشوز غير ثابت في حق الزوجة ."²

ويتضح من خلال هذه القرارات، أنه لا بد على قاضي شؤون الأسرة أن يتحقق وبيحث عن سبب امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية وليس بمجرد امتناعها عن الرجوع تعتبر ناشزا .³

رابعاً : أسباب النشوز

1- الأفعال التي بإتيانها تعد الزوجة ناشزا :

أ - خروج الزوجة بدون إذن الزوج .

¹ قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 184055 ، الصادر بتاريخ 1998/02/17 ، المجلة القضائية عدد 2 ، لسنة 1998 ، ص 85 .

² قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 256663 ، الصادر بتاريخ 2001/01/23 (غير منشور) .

³ سويسبي فتحة ، النشوز في ظل أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد ، المعهد الوطني للقضاء مديرية التبرصات ، السنة الدراسية 2003-2004 ، ص 29 .

ب السماح للغير بدخول منزل الزوجية بدون اذن زوجها

ج - إيذاء الزوجة زوجها.

د - الامتناع من السفر مع زوجها

- الأفعال التي بالامتناع عنها تعد الزوجة ناشزا :

أ - الامتناع عن المعاشرة الزوجية .

ب - الامتناع عن القيام بالأعمال المنزلية.

خامسا: سقوط النفقة على الزوجة الناشز

يعتبر نشوز الزوجة إحدى الأسباب المسقطه لحقها في النفقة الشرعية لتقويتها حق الاحتباس على زوجها دون مبرر شرعي¹.

ومع اختلاف فقهاء الشريعة في مدى استحقاق الزوجة للنفقة، فقد أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها، والمشرع الجزائري ساير هذا الاتجاه، وهذا أمر منطقي لأنه لا يمكن أن نتصور بأن يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته وهي خارجة عن طاعته وعاصية لأوامره، لأن الشريعة جعلت الحقوق الزوجية متقابلة بحيث الزوج ملزم بالإنفاق عليها، وهي ملزمة بالطاعة . غير أنه تبقى الزوجة الناشز محتفظة بنفقة العدة فيحكم بها القاضي إذ يلتزم الزوج بنفقة العدة حتى في حالة نشوز الزوجة، لأنها من آثار الطلاق الشرعية إتجاه الزوجة المطلقة مهما كان نوع الطلاق .

كما تبقى الزوجة المطلقة الناشز محتفظة بكافة حقوقها الشرعية الأخرى كالحضانة ما دام لا يوجد سبب مسقط لها وينتج عنه أثر آخر وحق المسكن لممارسة الحضانة ولا يبقى للزوج سوى حق زيارة الأولاد .

وقد أثار فقهاء الشريعة مسألة رجوع الزوجة عن نشوزها، وقالوا بأنه إذا سقطت نفقة الزوجة لنشوزها ثم تراجعت عن نشوزها والزوج حاضر عادت نفقتها وذلك لزوال السبب المسقط عنها، أما إذا كان الزوج غائبا لم تعد نفقتها حسب رأي الشافعية والحنابلة لعدم تحقق التسليم والتسلم أما الحنفية قالوا بأنه تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج فإذا رجعت

¹ سويسي فتيحة ، المرجع السابق، ص 21 .

المرأة عن نشوزها وعادت لبيت زوجها تعود إليها النفقة من تاريخ رجوعها إلى بيت زوجها وعلمه بهذا الرجوع.¹

الفرع الثاني : إشكالات تنفيذ حكم رجعة الزوجة الناشز

وهي الحالة التي يتحايل فيها الزوج والزوجة على تنفيذ الحكم، وهذا بالنسبة للزوج هروبا من الحكم عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي في حالة إن هو طلب الطلاق، فيلجأ إلى طلب إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية ومن ثم التضييق على الزوجة من أجل طلب الطلاق (الخلع)، وبالنسبة إلى الزوجة حتى لا تعد ناشز ومتخلية عن واجباتها تجاه أسرتها ومن ثم إقامة المسؤولية عليها، تلجأ إلى قبول الرجوع إلى بيت الزوجية، لكن بمجرد تثبيت واقعة الرجوع تعود إلى بيت أهلها، فنكون هنا أمام حالة تنفيذ صوري للحكم القضائي، وتعود القضية من جديد إلى دواليب المحكمة وبنفس الأسباب.²

لم يتضمن قانون الأسرة حلا لهذا المشكل، خاصة أن الأمر يتعلق بتحايل من طرف الزوجين داخل المنزل مما يصعب إثباته من طرف الزوجين، فتعاد القضية إلى المحكمة ويعاد الفصل فيها على نفس النحو الذي فصل عليه في المرة الأولى ويبقى نفس المشكل إلا أن يكتفي الخصمان من التحايل فيتم الفصل بفك الرابطة الزوجية .
نرى أنه في مثل هذه الحالة أن يتحمل الزوج تبعه التحايل بما أنه القيم على أهله وباعتبار أن الزوجة الطرف الضعيف، مع مراعاة عدم المغالاة في قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي .

¹ الفقه الإسلامي و أدلته لوهبة الزحيلي، الجزء الخامس ، ص 7366 .

² فواز لجلط ، المرجع السابق ، ص 4 .

الفصل الثاني

إشكالات تنفيذ الأحكام

القضائية بعد فك الرابطة

الزوجية

الفصل الثاني

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية

انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق تترتب عليه مجموعة من الآثار سواء كانت آثار مالية والتي تتمثل في الحقوق المالية للمطلقة، من تعويضات عن مختلف أنواع الطلاق وغيرها والمقصود بالحقوق المالية هنا هي المستحقات والالتزامات المالية التي تعقب إيقاع الطلاق وكذا تسليم الأثاث والمصوغات الذهبية للمطلقة.

أما الآثار غير مالية لا محالة خاصة إذا كان هناك أبناء، فالانفصال بين الزوجين لن يكون تاما إذ ستبقى هذه الرابطة بينهما بما توجبه عليهما من التعاون لرعاية هؤلاء الأبناء والمحافظة عليهم وتربيتهم تربية سليمة. تعد الحضانة من الحقوق المعنوية الناتجة عن الأسرة والتي يتمتع بها الطفل والتي هي التزام بتربية الطفل ورعايته في سن معينة ممن له الحق في ذلك، أي حفظ ممن لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره، وسنتناول موضوعها من خلال مفهومها وشروطها وترتيب مستحقيها ومدتها وحق الزيارة، كما نتناول أيضا سقوطها وحق المحضون في السكن وكذا الإشكالات المتعلقة بممارستها .

المبحث الأول

الإشكالات المتعلقة بالأمور المالية

يصدر الحكم القضائي القاضي بفك الرابطة الزوجية مشتملا على مجموعة من الأحكام، وموضحا أيضا ومبيناً حقوق المطلقين فيما يخص الأمور المشتركة كالأولاد، والحكم القضائي لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا أمهر بالصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنفيذ الحكم القضائي يتم وفقاً للإجراءات السابقة التي رأيناها مع تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية، فقط يكون الاختلاف من حيث تحديد الطبيعة القانونية لكل تعويض على حداً، فالتعويض عن الطلاق التعسفي لا يعد كالتعويض عن النفقة، وهذا من بالنظر إلى الحماية الجزائية التي يكفلها المشرع للنفقة والتي تطرح إشكالات أثناء عملية التنفيذ، بالإضافة إلى قيمة الخلع والمقاصة التي يطلب المطلقين القيام بها بين الدينين، سنحاول التركيز على أهم الإشكالات في هذا المجال والحلول التي يقوم بها المحضر القضائي في غياب النص القانوني الذي ينظم مثل هذه المسائل .

المطلب الأول : الإشكالات التي تثور عند تنفيذ حكم التعويض المالي

من خلال هذا المطلب سنتناول أهم التعويضات المالية في مسائل الأسرة التي تثور إشكالات في تنفيذها وهي التعويض عن الطلاق التعسفي، والمقابل المالي في الخلع.

الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي

سأتناول مفهوم الطلاق التعسفي وأهم الإشكالات التي تعترض تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض عن الطلاق التعسفي .

أولاً: مفهوم الطلاق التعسفي

إن الطلاق التعسفي بهذا المصطلح أمر مستجد لم يذكره الفقهاء قديماً في كتبهم، وإنما تطرقوا لمضمونه بمصطلحات وأسماء أخرى كالطلاق الحرام أو المكروه، أما هذا المصطلح فكانت نشأته مع نظرية التعسف¹.

¹ ساجدة عفيف " محمد رشيد " عتيلي ، الطلاق التعسفي و التعويض عنه بين الشريعة الإسلامية و القانون الأردني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2011 ، ص 39 .

الفصل الثاني ----- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية

وسمي الطلاق تعسفيا لأن الزوج صاحب الصلاحية في إيقاع الطلاق قد إستخدم صلاحيته على خلاف مقصد لشارع من إيقاع الطلاق وهو إنهاء الرابطة الزوجية عند وجود سبب يبرر إنهاءها، فلا يجوز إستخدام الطلاق كوسيلة لإيذاء الزوجة¹.

وقد حكم القضاء الجزائري بأن حق الطلاق مخول في الشريعة للزوج، ولا يترتب على إستعماله من الأحكام سوى إستحقاق الزوج المطلقة لمؤخر صداقها ونفقة عدتها، التي يراعى في تقديرها حالة المطلق المالية غير أنه إذا كان الطلاق لغير سبب مشروع يدعو إليه وجب على المطلق المتعسف التعويض لما لحق الزوجة المطلقة من أضرار بسبب هذا الطلاق².

ثانيا : إشكال امتناع الزوج عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي ودفع النفقة

وهي الحالة التي يتحایل فيه الزوج في تنفيذ مضمون الحكم القضائي محل التنفيذ، وهذا بدفع قيمة النفقة وبدل الإيجار إن هو لم يوفر مسكنا لممارسة الحضانة ويمتنع عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي، ومبرره في ذلك أن النفقة مشمولة بالحماية الجزائية طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات³، مما يعرضه للمتابعة الجزائية التي تؤدي به إلى الحبس والإشكال الذي يثور أثناء عملية التنفيذ هو مطالبة الزوج المطلق المحضر القضائي اعتبار المبلغ المدفوع من طرفه ثمنا للنفقة وليس تعويضا عن الطلاق التعسفي، وهذا لتجنب المتابعة الجزائية نتيجة عدم دفعه للنفقة، فيكون بذلك أدى ما عليه من التزام، أما بخصوص مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي فيخضع للأحكام العامة للمطالبة بالديون العادية وهي الحجز على المنقول والعقار، ويعد هذا الأمر من الناحية القانونية غير جائز لأنه لا يمكن للمحضر القضائي تخصيص المبلغ المدفوع من طرف الزوج المطلق وتسميته كاعتباره مثلا مخصص للنفقة، ولكن يقوم المحضر القضائي بحساب كل مبالغ التعويض المذكورة في الحكم ثم يكلف بها الزوج المطلق مجموعة وأي مبلغ يدفعه يعتبر مطروح من المبلغ الإجمالي، وهكذا يكون

¹ صبري عروة ، الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة ، مجلة جامعة للأبحاث ، عدد 13 ، 2009 ، ص 197 .

² بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، -مقدمة - الخطبة - الزواج - الطلاق - الميراث - الوصية - ، الجزء الأول ، الزواج و الطلاق ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، 233 .

³ تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ... "

الزوج قد سدد جزء من المبلغ الإجمالي، فيثور هنا إشكال المحضر الذي يُحرره المحضر القضائي، هل يحزر محضر امتناع أو يقوم بتحزير محضر تنفيذ جزئي، والاختلاف بين المحضرين واضح من حيث المتابعة الجزائية، فمحضر امتناع يؤدي مباشرة إلى المتابعة الجزائية أما فيما يخص محضر التنفيذ الجزئي فلا يؤدي إلى ذلك.¹

في ظل غياب النص القانوني لمثل هذه الحالات وأمام الخطورة التي تنتج عن تحزير محضر الامتناع بالنسبة للزوج المطلق على أساس أنه لم يمتنع كلية عن تنفيذ السند القضائي فإن المحضر القضائي يقوم بتحزير محضر تنفيذ جزئي ويسلم منه نسخة للمعنيين للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا تستسيغه الزوجة على أساس أن محضر الامتناع يخدم مصالحها أكثر لكن في ظل غياب النص القانوني لا يمكن للمحضر القضائي إلا أن يتصرف وفقاً بما لا يضر مصالح أحد ضرراً بليغاً يعجز عن تداركه، كما أن للقاضي واسع النظر في تقدير ما إذا كان المحضر المحرز من طرف المحضر القضائي يعتبر كافياً للقيام بالمتابعة الجزائية أم لا .

الفرع الثاني: التعويض عن الخلع

من خلال هذا الفرع سأتناول مفهوم الخلع، ومعالجة قانون الأسرة للخلع

أولاً: مفهوم الخلع

1 - لغة: هو التجريد والإزالة، وخلع الشيء يخلعه خلعا وإخخلعه أي نزعته، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه : جرّده .

وأنخلع الرجل من ماله صدقة أي أخرج منه جميعه وتصدق به وتعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه .

وخلع امرأته خلعا بالضم خلعا فاخلعت، وخالعتها أزالها من نفسه على بدل منها له فهي خالعة ومختلعة.²

¹ فوز لجلط ، المرجع السابق ، ص 12 .

² لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 2005 ، ص 114 .

الفصل الثاني ----- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية

وعرف الخلع لغة بأنه النزاع خلع ثوبه ونعله، ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال وخالعتها وتخالعا صيغ منها المخالعة.¹

2 - شرعا :

هناك اختلاف بين المذاهب في تعريف الخلع حيث عرفه المالكية : " هو طلاق بعوض فجاء في مدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : " إذا كان النشوز من قبل المرأة يحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها ويكون الخلع بهذا تغطية بآئنة " .²

3- تعريف الخلع في قانون الأسرة

الخلع نوع من أنواع فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة في القانون الجزائري، وهو أشبه بتعويض الزوج عن طلب الزوجة الطلاق، وقد نص قانون الأسرة على إمكانية اتفاق الزوجان على المقابل المالي للخلع،³ ولكنه لم ينص على الشروط الواجب توافرها في عوض الخلع وتحدثت في المادة 14 على أن " الصداق يعد نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء " وفي حالة عدم الاتفاق حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.⁴

فالتعويض يحدد أصلا باتفاق الطرفين فإن لم يتفقا فإن القاضي يتدخل لتحديد الأمور بينهما وتحديد المبلغ الذي تدفعه الزوجة لزوجها لقاء حصولها على الخلع، ويراعى في ذلك صداق المثل وقت الحكم فيجب أن لا يتعدى تعويض الخلع مقدار صداق المثل .

لم يعطي المشرع تعريفا محددًا للخلع واقتصر على ذكر أسباب تحقيقه من خلال ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 54 منه على أنه " يجوز للزوجة دون موافقة زوجها

¹ فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ص 4/510 .

² موطأ الإمام مالك ليحيى بن يحيى الليثي ، دار النقاش الطباعة و النشر و التوزيع ، ص 384 .

³ فواز لجلط ، المرجع السابق ، ص 11 .

⁴ المادة 54 من قانون الأسرة تنص على أنه " يجوز للزوجة أن دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي "

أن تخالغ نفسها من زوجها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم " ¹.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تكاد تكون مجمعة في معنى واحد، ومتفقة على أن الخلع من قبل الزوجة هو معاوضة تدفعها للزوج مقابل مفارقتها له .

ثانيا : الإشكالات التي تثور عند الحكم بالتعويض عن الخلع

التعويض عن الخلع هو مبلغ مالي يحكم به القاضي لصالح الزوجة تظليما للزوج وهو تعويض لها عن التعسف في حقها من قبل الزوج وإنهاء العلاقة الزوجية دون سبب جدي، وتقدير قيمة المبلغ المالي سلطة تقديرية للقاضي يحكم به منطلقا من حالة الواقعة المنظورة أمامه دون ربطها بالحالات الأخرى ولو تشابهت، والمبالغ المالية عن الطلاق التعسفي حسب ما يحكم به القضاة من خلال تجربتنا تكاد تنحصر بين مبلغ 90.000.00 دج و 120.000.00 دج حسب الحالة وحسب القاضي ، وهذا التعويض بالنظر إلى حجم الخسارة التي تلحق الزوجة يعد قليل، حتى ولو كانت حالة الزوج المالية غير ميسورة ².

1 - امتناع الزوجة عن دفع قيمة الخلع

تصدر أحكام تقضي بفك الرابطة الزوجية بطلب الزوجة عن طريق الخلع، مع تعويض الزوج المخلوع بمقدار مالي، وهذا بطبيعة الحال دون المساس بحقوق الزوجة التي مارست حقها في الخلع، أي يقدر لها أيضا نفقة العدة ونفقة الإهمال، ويتم تنفيذ حكم الخلع بتكليف المطلقين بمضمون الإلزام أي تكلف الزوجة بدفع قيمة الخلع ويكلف الزوج بدفع قيمة النفقة وهذا في أجل 15 يوما من تاريخ التكليف وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ³، والإشكال الذي يثور أثناء عملية تنفيذ حكم الخلع هو امتناع المطلقة عن تنفيذ الحكم أي رفض دفع قيمة الخلع، فيمتنع تبعا لذلك المطلق أيضا عن دفع قيمة النفقة معاملة بالمثل، وهو الأمر الذي يؤدي بالمحضر القضائي إلى تحرير محضر امتناع عن التنفيذ ضدهما فيتابع تبعا لذلك

¹ سليم سعدي، الخلع بين أحكام تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، ص 11 .

² تنص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري على انه " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها "

³ أنظر المواد 612-613-614 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلق بجريمة عدم دفع النفقة الواجبة وتترك المطلقة دون متابعة لاعتبار الدين مدني أي يخضع للإجراءات العادية في التحصيل .¹

2 - طلب المقاصة بين قيمة الخلع والنفقة

والإشكال الذي يثور أثناء عملية تنفيذ حكم الخلع هو طلب المطلقين من المحضر القضائي القيام بالمقاصة بين الدينين، أي قيمة التعويض عن الخلع وقيمة النفقة، مع أنه من الناحية القانونية ووفقا للقواعد العامة يمكن القيام بذلك إلا أن المشكل يطرح في طبيعة دين المطلقة، فالدين هنا هو نفقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بمقاصة بين الدينين، والإجراء المعمول به في مكاتب المحضرين القضائيين هو تكليف المُطَلِّقَيْن معاً ثم تحصيل المبالغ المالية (قيمة الخلع + قيمة النفقة) ثم دفعها لكل حقه وفقا للإجراءات القانونية، رغم أنه في بعض الحالات يمكن القيام بمقاصة بين قيمة نفقة العدة وقيمة الخلع على اعتبار أن نفقة العدة حق خالص للمطلقة دون بطبيعة الحال تطبيقه على نفقة الأولاد في حالة وجودهم .

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثار عند تنفيذ حكم تسليم الأثاث والمصوغ الذهبي

يتضمن حكم الطلاق أيضا في أغلب الأحيان إلزام الزوج المطلق بتسليم الأثاث والمصوغ الذهبي وفقا لقائمة مدونة ضمن منطوق الحكم القضائي محل التنفيذ، ويواجه أيضا المحضر لقضائي بعض الإشكالات القانونية والمادية في تنفيذ مضمون الحكم كما يلي:²

الفرع الأول: إشكالات تسليم الأثاث

يقوم المحضر القضائي بتكليف الزوج المطلق بقائمة الأثاث ضمن محضر التكليف أي مع التنفيذ ككل ومنح له الأجل القانوني، وبعد انتهاء الأجل ينتقل عادة المحضر القضائي رفقة المطلقة إلى مكان تواجد الأثاث وهذا من أجل تسليمه للمعنية وحضورها هنا من أجل التعرف على أثاثها لأن المسألة هنا متعلقة بأشياء مثلية .

¹ فوز لجلط ، المرجع السابق ، ص 13 .

² أنظر نص المادة 73 قانون الأسرة الجزائري .

والإشكال الذي يثور في هذه المسألة هو إما عدم وجود الأثاث أو وجوده لكن غير مطابق إما للحكم أو لوصف المعنية، أما في حالة عدم وجوده فهنا يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم وجود الأثاث المدون في الحكم أو وجود بعضه فقط ويسلم المعنية المحضر من أجل القيام بالإجراءات القانونية اللازمة، أما الحالة الثانية وهي وجود الأثاث كما هو منصوص عليه في الحكم إلا أنه غير مطابق للأثاث الذي تريده المطلقة بمعنى نفس الاسم لكن ليس هو الأثاث المطلوب، مثلاً وسادة أو حذاء لكن ليس هو أثاث المطلقة فتتضمن استلامه لعدم مطابقته لأثاثها، وهناك حالة أخرى وهي وجود الأثاث لكن يكون قديماً (متسخ - مستعمل ...)، وهنا تُقرّ المطلقة بأنه أثاثها إلا أنه أصبح قديماً أو متسخاً فتتضمن أيضاً استلامه وتطلب من المحضر القضائي تحرير محضر امتناع، ويطلب المطلق أيضاً تحرير محضر تنفيذ لأنه وفي بالتزامه ومن الناحية المنطقية طلب الاثنين مؤسس، على اعتبار أن المطلقة لا يمكنها استلام أثاث قديم أو متسخ ومن جهة أخرى المطلق أيضاً ليس مسؤول عن الأثاث طيلة فترة التقاضي التي قد تأخذ سنة وأكثر، وأمام غياب النص في مثل هذه الحالة يتم تحرير محضر من طرف المحضر القضائي الذي يدون فيه تصريحات الطرفين ويصف الحالة وصفاً دقيقاً فيه ويسلمه للمعنيين¹.

الفرع الثاني : إشكالات تسليم المصوغات الذهبية

نادراً حقيقة أن يتضمن حكم الطلاق تسليم مصوغات ذهبية لأنه في الغالب تقوم المطلقة بأخذه قبل خروجها من بيت الزوجية لخفة وزنه وغلاء ثمنه، وإلزام المطلق بتسليم المصوغات الذهبية من الحالات النادرة التي يحكم القاضي بها، وأهم إشكال يعترض المحضر القضائي في تنفيذ هذا الإلزام هو مطابقة المصوغ الذهبي، أي عدم تزييفه وإحضار مصوغ آخر مشابه لكنه مقلد وغير ذهبي .

والمسألة هنا تقنية تحتاج أهل الخبرة، فلا يمكن للمحضر القضائي اعتبار المصوغ المسلم من طرف المطلق مصوغ ذهبي ثم يتبين أنه غير ذلك فيتحمل المحضر القضائي المسؤولية خاصة أين يكون في بعض الحالات قيمة المصوغ الذهبي محل التنفيذ باهض الثمن، كما أنه لا يمكن للمحضر القضائي الاستعانة بخبير من تلقاء نفسه وهذا منطلقاً من نقطتين : أولاً القانون لا يخوله فعل ذلك، ثانياً مصارف الخبير من يتحملها .

وأمام عدم وجود نص قانوني ينظم مثل هذه الحالة يلجأ المحضر القضائي إلى عرض المصوغ على المطلقة فإن هي تعرفت عليه وأقرت بأن المصوغ الذهبي هو نفسه المذكور في الحكم دون ذلك في المحضر مع إمضاءها وبصمتها على تصريحها، وإن هي لم تتعرف عليه وصرحت بأنه ليس هو حرر المحضر القضائي محضراً بالواقعة وسلمه للأطراف من أجل اتخاذ التدابير القانونية اللازمة، كما يلجأ بعض

¹ فوز لجلط ، المرجع السابق ، ص 15-16 .

الفصل الثاني ----- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية

المحضرين القضائيين إلى عملية تسليم المصوغ إلى المطلقة لكن دون وصفه بالمصوغ الذهبي وإنما باستعمال مصطلح " معدن أصفر " وهذا تقاديا لمشكل عدم مطابقته للذهب وبالتالي تحمل المسؤولية وحل المسألة هذه بسيط جدا، وتقاديا للعودة إلى المحاكم من جديد يكفي أن ينص القاضي في نفس الحكم على أنه في حالة نزاع في مطابقة المصوغ يعين خبير يفصل في ذلك

1.

¹ فواز لجلط ، المرجع السابق ، 16 .

المبحث الثاني

الإشكالات المتعلقة بالأمور غير المالية

الحضانة حقا وواجبا في نفس الوقت، فهي من جهة حق للمحزون وحق للحاضن ، ومن جهة أخرى واجب على الحاضن الذي أسندت إليه مهمة الحضانة، لهذا فإذا وقع الطلاق بين الزوجين فإنه يستتج عن ذلك مباشرة حق للحاضن في طلب الحكم له بحضانة الصغير، كما ينتج عنه حق للولد على حاضنه - سواء كانت الأم أو غيرها - يتعلق بحضانتها .

وتثور عدة إشكالات عند تنفيذ الحكم القاضي بهذا الحق والآثار المترتبة عليه من حق زيارة وسكن لممارسة الحضانة ونفقة المحزون وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : الحضانة

سنتطرق لمفهوم الحضانة، وأدلة مشروعيتها، وشروطها وترتيب مستحقيها وفق قانون الأسرة

الفرع الأول : مفهوم الحضانة

سأتناول تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح وفي قانون الأسرة الجزائري .

أولا : لغة

مأخوذة من الحظن وهو الجنب، وحضانة الأم ولدها، تعني ضمها، إياه الى جنبها وإعتزالها وإياه من أبيه، وتنحيته عنه وانفرادها به دونه¹ .

¹ قاموس المحيط ، باب النون ، فصل الحاء .

¹ أحمد سمارة ، أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2008 ، ص 383 .

ثانيا : شرعا

عرفها الفقهاء تعريفات مختلفة، ولكنها متقاربة تدور كلها حول حفظ الصغير ورعاية شؤونه، ويمكن إجمالها بالتعريف التالي : هي حفظ من لا يستقل بأمره، ولا يستطيع تدبير شؤونه، وتربيته والقيام بمصالحه، من قبل من لها الحق في ذلك¹.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة على أنها: رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.²

وعليه فالحضانة هي إلزام بتربية الطفل ورعايته في سن معينة ممن له الحق في ذلك، أي حفظ ممن لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره، وهي أيضا القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه وتنظيفه ونومه وتعليمه.³

ثالثا : أدلة مشروعيتها

أ - من الكتاب :

قوله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾⁴.

وقوله أيضا : ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ

يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾⁵.

¹ المغني المحتاج 452\3 والشرح الصغير 755\2.

² بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 379 .

³ ليلي عبد الله سعيد ، حقوق الطفل في محيط الأسرة ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، ع 3 ، السنة 8 ، 1984 ، ص 232

⁴ سورة البقرة ، الآية 233 .

⁵ سورة آل عمران ، الآية 44 .

وهذه الآية تصف ما كان بين سيدنا زكريا عليه السلام وقومه في كفالة السيدة مريم، إذ قال لهم زكريا " : ادفعوها لي فإن خالتي تحتني " ، فقالوا " لا تطيب أنفسنا " ، فاقترعوا معه، فقارعهم زكريا فكفلها .

قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾¹ .

ب - من السنة النبوية

عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت " : يارسول الله إن ابني هذا كان له بطني وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله " : أنت أحق به ما لم تنكحي² . "

رابعا : شروط استحقاق الحضانة وترتيب مستحقيها

فإن تربية الطفل تتطلب عناية خاصة ومقدرة معينة ودفع كل ما يلحق به من ضرر، وفي كل ذلك يشترط في استحقاقها شروط باجتماعها يمكن الوصول إلى التربية المنشودة وتحقيق المصلحة المسطرة

1 - شروط استحقاق الحضانة

لم يخصص المشرع الجزائري لشروط استحقاق الحضانة حيزا كبيرا وإنما اكتفى فقط في الفقرة الثانية من المادة 62 باشتراط الأهلية في الحاضن بنصه: "يشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك"، ولا بد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لتحديد ما يقصده المشرع بعبارة أهلا لذلك وذلك تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة، ونجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجمعوا على وجوب توفر الحاضن على شروط أهمها البلوغ والعقل والإسلام والاستقامة والأمانة، وخلو المرشح للحضانة من الأمراض العقلية والجسدية وعدم زواج المرأة الحاضنة بقريب غير محرم.³

2 - ترتيب مستحقي الحضانة ومدة الحضانة

¹ -سورة آل عمران الآية 37 .

² - سليمان ابي داوود ، سنن أبي داوود ، ج 2 ، دار الفكر ، ص 283 .

³ محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة و القانون ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 81 و ما يليها .

أ - ترتيب مستحقي الحضانة

لقد حددت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري ثلاثة أصناف من مستحقي الحضانة على النحو التالي " : الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب،، ثم الخالة، ثم العم، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة . "

كما هو معلوم فقد اختلف الفقهاء في ترتيب مستحقي الحضانة بتقديم البعض على البعض الآخر بحسب المحضون، بحيث جعلوا الإناث أنسب بالحضانة، على حساب الرجال، لأنهن أحن وأشفق عليهم، وأكثر استطاعة على التربية والرعاية، ومسألة التقديم أيضا في الجنس لواحد من هي أولى بالحضانة، ثم يأتي الرجال العصابات المحارم، وهذا الترتيب دائم حسب مصلحة المحضون.

ومنه فالمشرع الجزائري فقد جعل النساء أولى بالحضانة وأن أم المحضون تتصدرهن وتسبقهن، الأب في الدرجة الموالية للأمم خالفا بذلك ما جاء في أحكام الفقه، وراعى مصلحة المحضون في كل ذلك .

أما بخصوص النقطة الأولى فترى الأستاذة " حميدو تشوار زكية " أنها تتماشى مع أحكام الطبيعة، والسبب في ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن الشفقة والحنان اللذين تتطلبهما الحضانة تتوفر عند الأمهات¹، وقد ساير فقه القضاء في الجزائر القاعدة المتمثلة في أولوية الأم في مسألة الحضانة، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/02/24 "من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الحضانة تسند للأم من باب أولى مادامت شروطها متوفرة فيها"²، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1988/06/06 "الحضانة من

1 عبد اللطيف والي ، " حق الطفل في الحضانة " ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة ، الموسوم بعنوان : حماية الأسرة في التشريع الجزائري ، يومي 04 / 05 نوفمبر 2015 ، المدينة، ص 3.

² قرار المحكمة ، المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1986/02/24، الملف رقم 39941 غير منشور.

الفصل الثاني ----- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية

حق الأم ومصحة المحضون لا تتحقق بصورة كاملة إلا إذا كان عند أمه، وإذا صرفت لها فلا تؤخذ منها إلا بموجب مسقط شرعي أو ثبت عدم قدرتها على تربيته والاعتناء " ¹.

ب - مدة الحضانة:

تنص المادة 65 من قانون لأسرة: " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون " .

من خلال هذه المادة نلاحظ أنه:

* تنتهي الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات مع إمكانية تمديد مدة الحضانة من طرف القاضي إلى غاية بلوغه سن 16 إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية دون أن يتعارض ذلك مع مصلحته .

* تستمر حضانة الأنثى إلى غاية بلوغها سن الزواج وهو 19 سنة طبقاً لنص المادة 7 من الأمر 05/02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة².

وفي حالة ما إذا مددت الحضانة إلى 16 سنة فإن الحضانة تسقط بقوة القانون على أن يراعى القاضي عند الحكم بانتهائها مصلحة المحضون والسؤال الذي يطرح هنا إذا لم يطالب بإسقاط الحضانة من أحد الزوجين بناء على هذه المادة هل يبقى المحضون لدى حاضنه؟ الإجابة في نظرنا تكون بنعم فطالما لم يطالب بإسقاط الحضانة بقي المحضون لدى حاضنه، ونحن نرى أنه كان على.

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الملف رقم 69191، الصادر بتاريخ 06 / 06 / 1988 ، غير منشور .

² براهيم حنان، " أحكام الحضانة في قانون الأسرة وتعديلاته مع اجتهادات المحكمة العليا " ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، جوان 2007 ، ص 58.

الفصل الثاني ----- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية

المشرع مساواة مدة الحضانة بمدة سقوط النفقة فيها يخص الإناث ويجعلها تسقط بالزواج لأنه من غير المنطقي والمعقول أن تشقى مثلا الأم في حضانة بنتها مدة 19 سنة، ويأتي الزوج ويطالب بإسقاط الحضانة فهذا ظلم للأم الحاضنة¹.

الفرع الثاني : الإشكالات التي تثور عند تنفيذ حكم تسليم المحضون

وهو أحد أهم الأمور التي يقضي بها أيضا حكم الطلاق تسليم المحضون إلى حاضنه المقرر قانونا إلى المطلقة، ويتم تنفيذ هذا الإلزام مع الحكم محل التنفيذ أي لا يخصص له تنفيذ مستقل ويمنح المطلق الأجل القانوني مع مراعاة حالات الاستعجال التي يأمر بها القاضي خاصة في حالات تسليم المحضون أين يسقط الأجل القانوني وهذا بطبيعة الحال مراعاة لخصوصية محل التنفيذ أي المحضون ومصالحته التي تقتضي التعجيل في تدابير تسليمه إلى حاضنه².

وهنا نجد حالتين الحالة الأولى هي تمسك الأولاد بالبقاء مع الأب والثانية تنفيذ حكم حق الزيارة.

أولا : إشكال تمسك الأولاد بالبقاء مع الأب

وهي الحالة التي يكون فيها الأولاد عند أبيهم بعد حكم الطلاق فيقضي الحكم بتسليمهم لأهمهم والإشكال الذي يواجه المحضر القضائي هنا هو ببساطة عدم ذهاب الأولاد مع أهمهم فيثيرون حالة من الصراخ والبكاء التي تمنع المحضر القضائي من القيام بمهامه، ويمنع قانونا عن المحضر القضائي تسليمهم بالقوة لأهمهم أولا لعدم وجود نص قانوني ينظم ويشرح الحالة وثانيا مراعاة لحالة الأولاد وسنهم ، كما أن الإشكال يشتد أكثر في الإجراء الذي يجب على المحضر القضائي القيام به فلا يمكنه تحرير محضر امتناع ضد الزوج المطلق لأنه من الناحية القانونية قد التزم بالتكليف ولا يمكنه أيضا طلب تسخير القوة العمومية من أجل التنفيذ بالقوة على الأولاد، والحل القانوني هو قيام المحضر القضائي بتحرير محضر معاينة للحالة يصف فيه بدقة الوضعية والمشاكل التي واجهته في تنفيذ الحكم ويسلم منه نسخة للمعنيين،

¹ المرجع نفسه ، 58- 59 .

² عبد اللطيف والي ، المرجع السابق ، ص 6 .

وغالبا ما يتدخل السيد وكيل الجمهورية في حل مثل هذه المسائل وديا بطبيعة الحال وبلقاءات مع الأب والأم المطلقين لحل المسألة بشكل هادئ.¹

ثانيا :استغلال الأم لعدم استصدار الأمر القضائي بسبب العطلة

وهذا نجده في تنفيذ حق الزيارة المحكوم به في حكم الطلاق

1-تعريف حق الزيارة :

إن إسناد الحضانة إلى مستحقيها والذي يكون فيا لغالب الأعم الأم، باعتبارها الأولى بها رعاية لمصلحة المحضون، مما يؤدي به حتما الابتعاد عن الوالد، مما يستدعي إيجاد وسيلة للمحافظة على توازن الطفل من جهة، وعدم الإضرار بالوالد من جهة أخرى، وذلك بتمكينه من الزيارة .

وتم تقرير حق الزيارة في قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 2/64 بقوله " على القاضي عندما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، ومن خلال نص المادة يتضح أنه على القاضي عند إصداره للحكم بمنح حق الحضانة لأحد مستحقيها يشير فيها إلى تاريخ انتهاءها بعبارة "إلى غاية انتهاءها شرعا"، كما يقضي في نفس الحكم على حق الزيارة، وهو حق لكلا الأبوين فلأب حق زيارة ولده، إذا كان في حضانة أمه أو غيرها من النساء، ولا يجوز لها أن تمنعه من رؤيته، كما للأم أيضا حق زيارة ولدها إذا أسندت الحضانة للأب طبقا لقاعدة مصلحة المحضون لا يجوز له أن يمنع أمه التي سقط حقها في حضانة الولد أو انتهت مدة حضانتها من رؤية ولدها².

وإقحام المشرع لحق الزيارة في المادة المرتبة لأصحاب الحق في الحضانة له دلالات وهي أن كل من ذكر في هذه المادة له حق الزيارة ولا تقتصر على الأب أو الأم فقط، وهذا ما أكده القضاء الجزائري الذي جعل للأجداد حق استقبال أو زيارة أحفادهم، وهذا ما قرره المجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر بتاريخ 1969/10/08 عندما قرر أن: "من حق الأجداد استقبال أحفادهم لزمّن محدد خلال السنة دون المساس بحقوق الشخص القائم على السلطة الأبوية وبما يتفق مع مصلحة الطفل"³، وكذلك القرار الصادر

¹ أنظر المواد 62 -72 قانون الأسرة الجزائري

² عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص 5 .

³ قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189181، الصادر بتاريخ 21 / 04 / 1998، ،
المجلة القضائية، 2001، عدد خاص، ص 192 .

عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/04/21 الذي جاء فيه بأنه "من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة أيضا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضاوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفي، كما تجب عليه النفقة يكون له حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".

2- إشكال استغلال الأم لعدم استصدار الأمر القضائي بسبب العطلة:

هو أحد مشتملات حكم الطلاق أيضا، أين يقع على المطلقة واجب تسليم الأولاد لأبيهم امتثالا لحق الزيارة تحت طائلة المتابعة الجزائية، وهنا لا يتطلب الأمر من الزوج المطلق الاستعانة بمحضر قضائي من أجل القيام بحق الزيارة إلا في حالة عدم تسليمهم من طرف الزوجة المطلقة، ولإثبات ذلك من طرف الزوج المطلق لا بد عليه الاستعانة بمحضر قضائي من أجل إثبات الواقعة، والإشكال الذي يثور هنا هو أن حق الزيارة غالبا ما يكون في أيام العطل وعليه يتعين من المطلق إحضار أمر قضائي لأن المسألة متعلقة بالعمل خارج أوقات العمل وهذا قبل يوم العطلة، والمطلقة تلتزم بطبيعة الحال لأن الأمر متعلق بمتابعة قضائية، إلا أنها تعاود الكرة في حالة عدم وجود أمر، ويبقى الحال كما هو عليه وما ينجر عليه من إرهاق للمطلق، ناهيك عن عدم ذهاب الأولاد مع أبيهم وهذا بإيعاز من أمهم، وهوما يتسبب في حدوث نزاعات بين المطلقين تمتد أحيانا إلى الأطفال¹.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثار عند تنفيذ حكم مسكن ممارسة الحضانة

من مشتملات حكم الطلاق مسكن ممارسة الحضانة، ومن خلال هذا المطلب سأتناول تعريفه، وإشكالات تنفيذه .

الفرع الأول : تعريف مسكن ممارسة الحضانة

المسكن المخصص لممارسة الحضانة هو أحد مشتملات حكم الطلاق الذي يكون بين الزوجين اللذين خلفا أولاد نتيجة علاقتهم الزوجية، فالمسكن مخصص للأولاد تمارس فيه أمهم حق حضانتهم وهذا بطبيعة الحال تماشيا ومصطلحتهم، لأن في ذلك حماية لهم من التشتت

¹ فوز لجلط ، المرجع السابق ، 14- 15.

الفصل الثاني ----- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية

وعدم اعتبارهم عالة على الغير وما يسبب ذلك من آثار سلبية عليهم، والمسألة لها تفصيلها وأسبابها وتأصيلها، إنما ما يهمنا نحن هو الإشكالات التي تحدث أثناء عملية تنفيذ الحكم المتضمن توفير مسكن لممارسة الحضانة.¹

نص المشرع الجزائري على حق المحضون في السكن، حيث نصت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"، ونصت المادة 167 من المدونة على "تعتبر تكاليف سكن المحضونة مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما، يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده، لا يفرغ المحضون من بين الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكن المحضونة، على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكومة عليه.²

ومن خلال استقراء هذا النص يتضح أنه يجب على الأب توفير مسكن لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه ذلك فعليه أن يدفع بدل الإيجار أو مصاريف الكراء، ويجب أن يكون المسكن لائق لممارسة الحضانة والمقصود هنا توفره على الضروريات التي يجب أن تكون في المنزل من ماء وكهرباء.³

وقد سائر فقه القضاء ما نص عليه المشرع في مسألة حق المحضون في السكن حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/06/1999 بأن : "للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت للزوج مسكنا آخر وهذا نظرا لمصلحة المحضونين، ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أن المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد في المسكن المتنازع

¹ المرجع نفسه ، ص 16 .

² عبد اللطيف والي ، المرجع السابق ، ص 12 .

³ يرى الأستاذ الدكتور عبد الفتاح تقيّة أن توفير مسكن لممارسة الحضانة من بين حالات النشوز التي يتخلى فيها أحد الزوجين عن واجباته المنبثقة من عقد الزواج ، أنظر : تقيّة عبد الفتاح ، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2007 ، ص 86 .

عليه منذ 11 سنة أي من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، وأن محضر إثبات حالة يثبت أن الطاعن يملك سكنا آخر، وعليه فإن القضاة بقضائهم برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس وحق الزوجة في البقاء في مسكن الزوجية نظرا لمصلحة الأولاد المحضون الأربعة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن¹، ومن خلال هذا القرار يتضح أن السكن هو لمصلحة المحضون، وقضت محكمة التعقيب في القرار الصادر بتاريخ 18/07/1960 على واجب التمسك بحق السكن وعدم التنازل عنه لأنه يتعلق بمصلحة المحضون حيث جاء في القرار : "الحاضنة إذا لم يكن لها مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون، والتنازل بوجه الصلح مع الحاضنة على حقها في السكن لا يكفي لحرمانها وحرمان محضونيتها منها، لأن السكنى تتعلق بمصلحة المحضون ولا ينظر للحاضنة في ذلك إلا على وجه التبع"².

الفرع الثاني : إشكالات توفير مسكن ممارسة الحضانة

وأهم إشكال يواجه المحضر القضائي في تنفيذ هذا الإلزام هو المعايير التي ينبغي أن تتوفر في المسكن المخصص لممارسة الحضانة، وفي غياب النص القانوني الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في المسكن، واكتفاء القاضي بذكر مصطلح "مسكن ملائم لممارسة الحضانة" في منطوق الحكم، تطرح المسألة إشكالين رئيسيين هما :

أولا : إشكال المسكن غير اللائق لممارسة الحضانة

غالبا ما يلجأ المطلق إلى توفير مسكن غير لائق وهذا بطبيعة الحال لأن ثمنه قليل مقارنة بمسكن آخر ويقوم بعرضه على المحضر القضائي، الإشكال الذي يطرح هو المعايير المعتمدة في تحديد ما إذا كان المسكن لائق أولا، وهنا يلجأ المحضر القضائي في غياب النص وضبابية الحكم القضائي محل التنفيذ إلى تحكيم العرف والعادة، أي اعتبار المسكن الذي يتوفر على الماء والكهرباء والغاز بالإضافة إلى كونه مؤمن من حيث الأبواب والنوافذ والجدران

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 223834 ، الصادر بتاريخ 15/06/1999، المجلة القضائية، 2001، عدد خاص، ص 225.

² محكمة التعقيب، 18/07/1960، قرار مدني، عدد 1982، مجلة القضاء والتشريع، 1960، عدد 08، ص 53.

اعتباره مسكن لائق لممارسة الحضانة، إلا أن الحاضنة قد ترفضه لعدم مثلا وجود البلاط أو مطبخ أو أنه غير مؤثث ... وما إلى ذلك من الأسباب التي قد تكون جديفة في وقتنا هذا والتي يعيشها أغلب الناس، فتطلب الحاضنة تحرير محضر بأن المسكن الموفر لممارسة الحضانة غير لائق ولا يصلح لممارسة الحضانة، ويطلب المطلق أيضا تحرير محضر بتوفير المسكن، والحل هنا ينتهي غالبا من طرف المحضر القضائي بتحرير محضر معاينة للمسكن وإن اقتضى الأمر إرفاق صور فوتوغرافية له وتدوين في محضر التنفيذ رفض الحاضنة للمسكن مع ذكر أسباب ذلك، وتعاد القضية إلى المحكمة مرة أخرى .

ثانيا : إشكال بعد المسكن عن أهل المطلقة

يصدر حكم الطلاق يقضي بتوفير السكن لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك فعليه بدفع بدل إيجار ويحدد القاضي مقداره، وهنا يلجأ الزوج المطلق إلى التحايل وهذا من أجل التضييق على المطلقة من أجل التنازل على المسكن المخصص لممارسة الحضانة كما يسقط أيضا حقها في بدل الإيجار، وأغلب الحيل التي يستعملها المطلقون هي توفير مسكن بعيد عن الأهل وأحيانا حتى خارج المنطقة التي يعيش فيها أهل المطلقة، فتضطر المطلقة إلى عدم قبوله فتكون بذلك متخلفة عن مسكن ممارسة الحضانة، إلا أنه يمكن للمطلقة أن ترفع دعوى قضائية ضد تلميقتها من أجل إبطال المسكن الذي وفره وإلزامه حرفيا بتوفير مسكن بالقرب من أهلها، ورغم انه يعد حلا لهذا الإشكال إلا أنه وفي نفس الوقت يثقل كاهل المطلقة بالدعاوى القضائية، خاصة في المناطق المحافظة أين يعد ذهاب المرأة إلى العدالة نوعا من عدم الاحتشام والخروج عن العادة، ناهيك عن المصاريف القضائية، لذا نرى أنه من الأحسن لو يتضمن الحكم ابتداء هذا التوضيح في مسألة قرب المسكن المخصص لممارسة الحضانة لتفادي إرهاب المطلقة وللحفاظ على حقوق المحضونين.¹

¹ فوز لجلط ، المرجع السابق ، ص 17 - 18 .

الفصل الثاني ----- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية

خاتمة

خاتمة :

ختاما لبحثي هذا الذي تناولت فيه إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مسائل الأحوال الشخصية وتنقسم هذه الإشكالات قبل فك الرابطة الزوجية وبعدها، وهذه الأخيرة تعد من الدراسات القانونية الجديدة، والتي لازالت في مجال البحث والكتابة، وهدف دراستي لهذا الموضوع الأسرة هو معرفة الإشكالات والأسباب التي خلفتها، وكيفية تعامل المشرع الجزائري عند وقوعها .

وعلى ضوء الخطة التي اتبعتها في دراسة هذا الموضوع فقد تناولته من خلال فصلين :

ففي الفصل الأول المعنون بإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية قبل فك الرابطة الزوجية الذي تناولت فيه أهم الإشكالات التي تثور أثناء قيام الرابطة الزوجية التي بتفاقمها ستؤدي إلى حلها بواسطة أنواع الطلاق المختلفة، ومن أهمها مسألة رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية الأصلي، وفي حالة رفضها الرجوع إليه ومطالبتها ببيت مستقل أثاثا ومعاشا، وما يثور عنها من إشكالات تواجه تنفيذ الأحكام القضائية بها، وكذلك مسألة نفقة الإهمال وحالة نشوز الزوجة في قانون الأسرة الجزائري .

أما الفصل الثاني الذي عنوانه إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية الذي تناولت فيه أهم الإشكالات المثارة بعد حكم الطلاق، التي قسمتها إلى إشكالات متعلقة بالأمور المالية المتمثلة أساسا في دفع التعويضات المالية، المترتبة عنه، ومن أهمها التعويض عن الطلاق التعسفي والخلع، وكذلك مسألة تسليم الأثاث والمصوغ الذهبي، وإشكالات متعلقة بالأمور غير المالية، التي تخص الجانب المعنوي للطفل، وأهمها حق الحضانة وإشكالات تنفيذ الحكم القاضي به والآثار المترتبة عنه .

ومن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

1 - تعترض عملية تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية الأصلي إشكالات تحول من إتمامه ومن أهمها :

- عدم النص صراحة على أن يكون الرجوع بسعي من الزوج .
- تحايل الزوج أو الزوجة في تنفيذ الإلتزام بالرجوع إلى بيت الزوجية .

2 - البيت المستقل أثاثا ومعاشا من الأمور التي يقضي القاضي في حكم الرجعة بعد أن الزوجة، وتعرض تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت زوجية منفصل إشكالات من أهمها :

- غياب النص القانوني الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في البيت المستقل .
- حالة سكوت القاضي في حكمه على الشروط أو المواصفات المطلوبة في البيت المستقل، وفي حال وجد المسكن لا يوجد ما الذي يحدد بأن هذا البيت المستقل لائق أو غير لائق .

3 - أهم الإشكالات المثارة عند تنفيذ نفقة الإهمال في حكم الرجعة هي :

- عدم تحديد المدة التي ينبغي حساب قيمة النفقة من خلالها .
 - اشتراط الزوج دفعها بعد رجوع الزوجة واشتراط الزوجة الرجوع بعد دفعها .
 - الاتفاق على إسقاطها علما أن قانون الأسرة لم يتناول هذه الحالة .
- 4 - يعترض حكم رجعة الزوجة الناشز إشكال يتمثل في تحايل كل من الزوجين على تنفيذ حكم الرجعة داخل المنزل مما يصعب إثباته .

5 - تثور عند تنفيذ حكم التعويض المالي إشكالات هي :

- إمتناع الزوج عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي ودفع النفقة .
- إمتناع الزوجة عن دفع قيمة الخلع .
- طلب المقاصة بين قيمة الخلع والنفقة وهذا راجع لغياب النص أو عدم تكلم القاضي عنها في الحكم .

6 - تثور عند تنفيذ حكم تسليم الأثاث والمصوغ الذهبي إشكالات تتمثل في :

- عدم وجود الأثاث أو وجوده لكن غير مطابق إما للحكم أو لوصف المعنوية .
- أما الإشكال الذي يثور عند تسليم المصوغ الذهبي هو مطابقته أي عدم تزييفه وهذه المسألة تقنية تحتاج إلى أهل الخبرة ولا يوجد نص قانوني ينظم هذه الحالة .

7 - تثور عدة إشكالات عند تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأمور غير المالية والتي من بينها:

- عند تنفيذ حكم تسليم المحضون يثور أهم إشكاليين هما تمسك الأولاد بالبقاء مع الأب، وإشكال استغلال الأم لعدم استصدار الأمر القضائي بسبب العطلة .

8 - الإشكالات التي تثور عند تنفيذ حكم مسكن ممارسة الحضانة أهمها :

• إشكال المسكن غير اللائق لممارسة الحضانة، وإشكال بعد المسكن عن أهل المطلقة .

9 - جل هذه الإشكالات تعود إلى خلو النصوص القانونية من بعض الجزئيات المهمة في تنظيم بعض مسائل الأسرة، مما يؤدي إلى سكوت القاضي عند الفصل فيها، مما يخلق إشكالات عند تنفيذها بحيث تواجه القائم على التنفيذ ولا يجد لها حل .

10 - كحلول لهذه الإشكالات على المشرع تغطية التعويضات المالية بالحماية الجزائية و تعديل مدة تسديد النفقة من شهرين إلى شهر .

11 - النص صراحة في منطوق الحكم على الرجوع يكون بسعي من الزوج .

توصيات البحث :

1 - أغلب الإشكالات التي ذكرتها كنتائج تعود إلى ما قد يسجل من إختلالات بين النص القانوني والحكم القضائي، وهذا نتيجة لما يعتلي النص القانوني من ثغرات وفراغات قانونية نوصي المشرع بتدارك هذه الاختلالات من خلال مراجعة بعض نصوص قانون الأسرة، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تعديلاته المقبلة .

2 - نوصي الباحثين في المستقبل في موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام في مسائل الأسرة، أنه موضوع واسع ومهم، ويتطلب الدراسة والبحث فيه، وما زال يحتاج للضبط والتنظيم بالنظر لأهميته ومساسه بإستقرار الأبناء في حياتهم وكرامة المرأة في المجتمع .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : الكتب

1. محمد بن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 2005 .
2. احمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، لبنان ، 1999 .
3. باديس ديابي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .
4. صالح بن غانم السدلان ، النشوز - ضوابطه - حالاته - اسبابه - طرق الوقاية منه - وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ، ط 4 ، دار البلنسية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1417 .
5. العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، -مقدمة - الخطبة - الزواج - الطلاق - الميراث - الوصية - ، الجزء الأول ، الزواج و الطلاق ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
6. علي محمد علي قاسم ، نشوز الزوجة أسبابه و علاجه في الفقه الإسلامي ب ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004.
7. محمد سمارة ، أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2008 .
8. محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة و القانون ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010

ثانيا : المداخلات العلمية

1. فواز لجلط ، " إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة" ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة ، الموسوم بعنوان : حماية الأسرة في التشريع الجزائري ، يومي 04 / 05 نوفمبر 2015 ، المدينة .

2. عبد اللطيف والي ، " حق الطفل في الحضانة " ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة ، الموسوم بعنوان : حماية الأسرة في التشريع الجزائري ، يومي 04 / 05 نوفمبر 2015 ، المدينة .

ثالثا : المقالات

1. براهيم حنان ، " أحكام الحضانة في قانون الأسرة وتعديلاته مع اجتهادات المحكمة العليا " ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، جوان 2007 .

2. ليلى عبد الله سعيد ، حقوق الطفل في محيط الأسرة ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، ع 3 ، السنة 8 ، 1984 .

3. صبري عروة ، الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة ، مجلة جامعة للأبحاث ، عدد 13 ، 2009 .

رابعا : المذكرات و الرسائل الجامعية

1. تقيّة عبد الفتاح ، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي_، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية : 2007-2008 .

2. سليم سعدي ، الخلع بين أحكام تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق

3. ساجدة عفيف " محمد رشيد " عتيلي ، الطلاق التعسفي و التعويض عنه بين الشريعة الإسلامية و القانون الأردني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2011 ، ص 39 .

4. سويبي فتيحة ، النشوز في ظل أحكام الشريعة و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد ، المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات ، السنة الدراسية 2003-2004 .

5. معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين ، 2007 .

خامسا : النصوص القانونية

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، بتاريخ 2008/04/23 .

سادسا : القرارات القضائية

1. قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الملف رقم 69191 ، الصادر بتاريخ 06 / 06 / 1988 ، غير منشور .
2. قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 189181 ، الصادر بتاريخ 21 / 04 / 1998 ، المجلة القضائية .
3. قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 223834 ، الصادر بتاريخ 15/06/1999 ، المجلة القضائية ، 2001 ، عدد خاص .
4. قرار محكمة التعقيب ، 18/07/1960 ، قسم مدني ، مجلة القضاء والتشريع عدد 1982 ، 1960 ، عدد 08 .
5. قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 253794 ، الصادر بتاريخ 23/01/2001 (غير منشور) .
6. قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 184055 ، الصادر بتاريخ 17/02/1998 ، المجلة القضائية عدد 2 ، لسنة 1998 .
7. قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 33762 ، الصادر بتاريخ 09/07/1984 ، المجلة القضائية عدد 4 ، لسنة 1989 .

8. قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 253794 ، الصادر بتاريخ 2001/01/23 (غير منشور).
9. قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 184055 ، الصادر بتاريخ 1998/02/17 ،
المجلة القضائية عدد 2 ، لسنة 1998 ، ص 85 .
10. قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 256663 ، الصادر بتاريخ 2001/01/23
(غير منشور).
11. قرار صادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 33762 ، الصادر بتاريخ
1984/07/09 ، م ق عدد 04 .

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ح ك م

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: المسيلة
القسم: شؤون الأسرة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة المسيلة
بتاريخ: الثلاثون من شهر سبتمبر سنة ألفين و خمسة عشر
برئاسة السيد (ة): [REDACTED] قاضي
و بمساعدة السيد (ة): [REDACTED] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [REDACTED] وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 15/01375
رقم الفهرس: 15/02634
تاريخ الحكم: 15/09/30
ميلغ الرسم/ 300 دج

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد (ة):

1. ([REDACTED] مدعي حاضر

العنوان: بالمسيلة

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): [REDACTED]

ضد /

1. ([REDACTED] مدعي عليه حاضر

العنوان: حي مزرير المسيلة

المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [REDACTED]

2. (السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة مدعي عليه حاضر

المباشر للخصومة بنفسه

بيان وقائع الدعوى

-بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط محكمة المسيلة قسم
شؤون الأسرة بتاريخ 04/2015/ 27 تحت رقم 1375/15 أقام المدعي [REDACTED]
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ [REDACTED] دعوى قضائية ضد المدعي عليها [REDACTED]
والسيد وكيل الجمهورية خلاصتها ان الطرفين يربطهما عقد زواج شرعي مسجل بالحالة
المدنية لبلدية المسيلة بتاريخ 11/10/2005 تحت رقم 01052 وان زواجهما اثمر ثلاثة ابناء
وان الحياة الزوجية كان يسودها الاستقرار والتفاهم بين الطرفين خاصة بتوفير المدعي كل
سبل الراحة لعائلته ومتطلبات الحياة السعيدة كما يحترمها ويعاملها معاملة جيدة ويلتزم بواجباته
تجاهها وقائم بكل واجباته وان تصرفات المدعي عليها غير المبررة ومعاملتها السيئة المتكررة
للمدعي وعدم احترامه اثر على استقرار الحياة الزوجية وانه يحتفظ بذلك كي يذكره في جلسة
محاولة الصلح وانه كان يطمح من زواجه تكوين اسرة مترابطة ومتماسكة يسودها الاحترام الا
ان تصرفات المدعي عليه دفعته كي يلتمس من المحكمة الحكم بفك الرابطة الزوجية بينهما على
مسئوليتها الكاملة وتحميلها المصاريف القضائية.

-بجلسة 03/06/2015 أجابت المدعى عليها بموجب مذكرة بواسطة دفاعها الاستاذ [REDACTED] رافضة دفع المدعي وانها تعامله بالاحسان والرفق وان طلبه الطلاق يلحق بها رغم عدم ارتكابها أي تصرف أو إلحاقها به أي أذى وان طلبه تعسفي وان يهدف الى الحاق الأذى بها رغم ما لحقها من أذى ورغم صغر سنها وانها أم لثلاثة اطفال فإنها تتمسك بالرجوع الى بيت الزوجية وانها مهملة منذ ديسمبر 2014 رفقة اطفالها دون معيل ودون نفقة وانها متمسكة بالرجوع وان تصرفات المدعي غير مبررة لقيامها بجميع واجباتها لذا تلتزم بالحكم بالزامه بإرجاعها الى بيت الزوجية دون قيد أو شرط وان يدفع لها نفقة اهمال ب6000دج شهريا منذ ديسمبر 2014 لها ولابنائها الثلاثة الى غاية الرجوع الفعلي أو حدوث مانع شرعي وتحمله المصاريف القضائية.

-بجلسة 10/06/2015 رد المدعي بواسطة دفاعه بموجب مذكرة رافضا دفع المدعى عليها مشيرا أنها لايجوز لها قانونا تقديم طلب مقابل ، بالرجوع الى بيت الزوجية كونه متمسك بالطلاق وهو من رفع الدعوى ليتنفع بها لنفسه وليس ليتنفع بها غيره وانه متمسك بطلبه الطلاق على مسؤولية المدعى عليها الكاملة وانه يلتزم برفض نفقة الاهمال لعدم التأسيس كونها لم تغادر بيت الزوجية ومازالت به هي والابناء ، وانه ينفق عليهم ومتكفل بمصاريفهم وان ما يؤكد ذلك انتقال المحضر القضائي الى مسكن الزوجية لتبليغها في 01/06/2015 بدعوى الحال .

-بجلسة 24/06/2015 عقيت المدعى عليها بواسطة دفاعها بموجب مذكرة متمسكة بطلبها الاساسي واحتياطيا في حالة تمكسه بالطلاق الحكم بفك الرابطة الزوجية على مسؤوليته كونه متعسف وان يدفع لها 300 الف دج تعويض عن الطلاق التعسفي و80000دج نفقة عدة و80000دج نفقة متعة و6000دج نفقة اهمال لها من شهر ديسمبر 2014 و6000دج نفقة لكل طفل مع اسناد الحضانة لاهمهم و6000دج مقابل خدمة الابناء وممارسة الحضانة وان يوفر مسكن للممارسة الحضانة او بدل ايجار ب10000دج وتسليمها جميع اثاثها وتحمله المصاريف القضائية .

-بجلسة 01/07/2015 رد المدعي بواسطة دفاعه بموجب مذكرة متمسكا بسابق دفعه وطلباته مطالبا بخفض النفقات ورفض نفقة الاهمال وبشان المتاع لم تقدم قائمة به .

-حيث ان السيد وكيل الجمهورية التمس بموجب مذكرة تطبيق القانون .

-حيث ان القضية وضعت في النظر لجلسة 30/09/2015 للفصل فيها طبقا للقانون.

****وعليه فإن المحكمة****

-بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة .

-بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

-بعد الاطلاع على احكام قانون الاسرة .

-بعد النظر في القضية طبقا للقانون

-من حيث ان الشكل:

- حيث ثبت للمحكمة ان الطرفين مقترنين بموجب عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية المسيلة بتاريخ 11/10/2005 تحت رقم 01052 .

-حيث ان عريضة افتتاح الدعوى جاءت وفقا لمقتضياته القانونية مما يستوجب قبولها شكلا .

-من حيث الموضوع:

-حيث ان المدعي رافع المدعى عليها طالبا الحكم بفك الرابطة الزوجية على مسؤوليتها .

-حيث ان المدعى عليها اجابت مطالبة بارجوعها الى بيت الزوجية واحتياطيا في حالة تمسك المدعي بالطلاق تحمله تبعاته .

- حيث ان السيد وكيل الجمهورية التمس بموجب مذكرة تطبيق القانون .

-حيث ان أصل النزاع متعلق بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة .

-عن الطلاق ومسئولية الطلاق :

-حيث انه من المقرر قانونا طبقا للمادة 48 من قانون الأسرة يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.

-وحيث ان الزوج المدعي هو من طلب فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة بينما تمسكت الزوجة المدعى عليها في طلبها الأساسي بالزامه بإرجاعها
-حيث أن المحكمة سعت للصلح بين الطرفين وفقا للمادة 49 من قانون الاسرة غير ان الزوج المدعي تمسك في جميع محاولات الصلح بطلبه الطلاق وطالما كانت العصمة الزوجية في يد الزوج إن شاء امسك وإن شاء طلق ليس بوسع المحكمة سوى الاستجابة لطلبه والقضاء بفك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعى عليها ، مع تحميله مسؤولية الطلاق واعتباره متعسفا فيه كون الأسباب التي برر بها طلبه ، تصرفاتها غير اللائقة ، كلها تبقى تصريحات لم يثبتها المدعي بدليل جازم وقاطع ، مما يجعل المدعي يتحمل مسؤولية الطلاق لا سيما بالنظر الى مدة عشرتهما الزوجية المقدرة ب10 سنوات وإنجاب ثلاثة أطفال ، ويجعل طلب المدعى عليها ، تعويضها مؤسسا قانونا طبقا للمادة 52 من قانون الأسرة غير ان المبلغ المطالب به من طرف المدعى عليها جاء مبالغيا فيه يستوجب تخفيضه إلى حده المعقول بمائة وستون الف دج 160.000 دج

-عن نفقة العدة: حيث انه من المقرر شرعا وقانونا طبقا للمادتين 58 و61 من قانون الأسرة فترة العدة واجبة على مطلقة أساس لبراءة رحمها وتربصها خلال فترة عدتها لإمكانية المدعي مراجعتها طالما أن طلاقهما رجعي مما يجعل طلب المدعى عليها نفقتها خلال فترة عدتها مؤسسا شرعا وقانونا غير انه يستوجب خفض المبلغ المطالب به إلى حده المعقول بثلاثون ألف دج (30000 دج) .

-عن نفقة الإهمال:

-حيث أن المدعى عليها طلبت نفقة إهمالها من تاريخ شهر ديسمبر 2014 دون ان تقدم بيينة وفقا لنص المادة 80 من قانون الاسرة مما يتعين الزام المدعي ان يدفع لها نفقة إهمالها من تاريخ رفع الدعوى 27/04/2015 وليس من شهر ديسمبر 2014 ، وهذا بمبلغ 4000 دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى 27/04/2015 الى تاريخ الحكم 30/09/2015
-عن الحضانة وتوابعها :

-حيث انه من المقرر قانونا وفقا للمادة 64 من قانون الأسرة الأم أولى بحضانة ولداها مما يتعين اسناد حضانة الاطفال لإسلام المزداد في 24/07/2006 بالمسيلة ومنى المزايدة في 03/11/2007 وأنيس المزداد في 26/06/2014 لأمهم المدعى عليها مع منحها حق الولاية عليهم وفقا للمادة 87 من قانون الاسرة على نفقة ابيهم وفقا للمادة 75 من قانون الاسرة بمبلغ 4000 دج لكل واحد منهم تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا او حدوث مانع شرعي مع تقرير حق الزيارة للاب المدعي لاولاده المحضونين كل جمعة وسبت من العاشرة صباحا الى الخامسة مساء وفي الاعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية مناصفة بين الطرفين وعلى الاب واجب الاخذ والرد ، باستثناء الطفل الرضيع بتقرير حق ابيه المدعي في زيارته كل سبت من لمدة ساعتين من العاشرة صباحا الى الثانية عشر منتصف النهار حتى يبلغ سن التمدرس ، مع الزام الاب المدعي وفقا لنص المادة 72 من قانون الاسرة بتوفير سكن ملائم لممارسة الحضانة او يدفع للحاضنة مبلغ 6000 دج بدل ايجار يسري شهريا من تاريخ الحكم 30/09/2015 الى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا او حدوث مانع شرعي .

-عن المتاع :

-حيث ان المدعى عليها طالبت بمتاعها المتروك ببيت الزوجية وفق قائمتها المقدمة بواسطة دفاعها بجلسة 23/09/2015 غير ان المدعي لم يحضر لمانقشة القائمة مما يستوجب الزامه بتمكينها من متاعها وفقا لقائمتها والمذكور في منطوق هذا الحكم.
-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي عملا بنص المادة 419 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية.

****ولـهـذـه الأـسـبـاب****

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شئون الأسرة علنيا حضوري نهائي فيما يخص الطلاق ابتدائي فيما عداه/

في الشكل: قبل _____ وول الدعوى/

في الموضوع: فك الرابطة الزوجية بطريق الطلاق بإرادة الزوج المنفردة مع تحميل الزوج المدعي مسئولية الطلاق بين المدعي خرخاش رابح المزداد في 20/04/1983 ببرج بوعريريج ابن مبروك وفرج ثلجة والمدعى عليها عيسو سعاد المزدادة في 29/09/1984 بالمسيلة ابنة [REDACTED] جمعة مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية المسيلة بتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية والتأشير به على عقد زواج الطرفين وعلى هامش شهادتي ميلادهما الأصليتين/

-الزام المدعي ان أن يدفع للمدعى عليها مبلغ مائة وستون الف دج (160000دج) تعويض عن الطلاق التعسفي وثلاثون ألف دج (30000دج) نفقة عدة وأربعة آلاف دج (4000دج) نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى 27/04/2015 الى تاريخ الحكم 30/09/2015 /

- إسناد حضانة الأطفال الثلاثة اسلام ومنى وانيس لوالدتهم المدعى عليها مع منحها حق الولاية عليهم على نفقة ابيهم بأربعة آلاف دج (4000دج) شهريا من تاريخ رفع الدعوى

27/04/2015 الى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا او حدوث مانع شرعي مع تقرير حق الزيارة للاب المدعي لاولاده المحضون اسلام ومنى كل جمعة وسبت من العاشرة صباحا الى الخامسة مساء وفي الاعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية مناصفة بين الطرفين وبالنسبة للطفل الرضيع كل سبت لمدة ساعتين من العاشرة صباحا الى الثانية عشر منتصف النهار وعلى الاب واجب الاخذ والرد ، مع الزامه ان يوفر مسكنا لممارسة الحضانة وان تعذر عليه ، يدفع للحضانة مبلغ 6000دج ستة آلاف دج بدل ايجار يسري شهريا من تاريخ الحكم 30/09/2015 الى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا او حدوث مانع شرعي /

-الزام المدعي بتمكين المدعى عليها من متاعها التالي حسب قائمتها المرفقة : آلة خياطة +آلة غسيل ملابس وثلاثجة وتلفزة وآلة طبخ ومدفأة (فورنو) وطابونة غاز وصحون +ملاعق وقارورات قهوة +حليب وطاولة مع الكراسي العدد 4 وخزانة بلاستيكية واغطية وافرشة و02 زرابي +حصير بلاستيكية +البسة شتوية +ملابس صيفية وأرائك للجلوس ومروحة أرضية واواني بلاستيكية مختلفة /

-تحميل المدعي المصاريف القضائية/

-بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته امضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (5)

[REDACTED]

انسخة طبق الأصل
أمين ضبط
- 2 -
18 أكتوبر 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ
محضر قضائي لدى إختصاص
مجلس قضاء المسيلة
المقيم بحي 250 مسكن المسيلة

محضر تبليغ سند تنفيذي

طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ الرابع عشر من شهر فبراير سنة ألفين وستة عشر
على الساعة: 16:00 الرابعة
نحن الموقع أدناه الأستاذ: [REDACTED] المحضر القضائي لدى إختصاص مجلس قضاء المسيلة
المقيم بمحكمة المسيلة و المتواجد مكتبه بحي 250 مسكن بالمسيلة
بطلب من [REDACTED] الساكن(ة): حي مزيرير ولاية المسيلة
بصفتها: الشخص الطبيعي المعني بالأمر
ضد: [REDACTED] الساكن(ة): بالمسيلة
تنفيذا للحكم الحضوري الصادر بتاريخ: 2015/09/30 فهرس رقم: 15/02634 جدول
رقم: 14/01375 عن محكمة المسيلة قسم شؤون الاسرة، المؤيد مبدنيا والمعدل بموجب القرار
الصادر بتاريخ 16/01/18 رقم الفهرس: 16/00153 رقم القضية: 15/02251 و المهور بالصيغة
التشيدية المسلمة بتاريخ: 2016/02/11 تحت رقم التسليم 2016/ 0104

إجراءات التبليغ

أولا: بلغنا السند التنفيذي السالف الذكر للمعني بالأمر شخصيا
أو في محل إقامته مخاطبا: [REDACTED] بصفته: [REDACTED]
الحامل ل: [REDACTED] رقم [REDACTED] الصادرة بتاريخ: [REDACTED] عن دائرة [REDACTED]
ثانيا: سلمنا له نسخة من السند التنفيذي محل التبليغ مرفوقا بنسخة من محضر التبليغ
وإثباتا لكل ما سبق حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

تعريف المصاريق:

وصل رقم:

سند بتاريخ:

تحت جميع التحفظات

توقيع المخاطب له أو البصمة



[REDACTED]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ
محضر قضائي لدى إختصاص
مجلس قضاء المسيلة
المقيم بحي 250 مسكن المسيلة

محضر تبليغ سند تنفيذي

طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ الرابع عشر من شهر فبراير سنة ألفين وستة عشر
على الساعة: الرابعة 16:00h
نحن الموقع أدناه الأستاذ: [مكتوب] المحضر القضائي لدى إختصاص مجلس قضاء المسيلة
المقيم بمحكمة المسيلة و المتواجد مكتبه بحي 250 مسكن بالمسيلة
بطلب من [مكتوب] الساكن(ة): حي مزيرير ولاية المسيلة
بصفتها: الشخص الطبيعي المعني بالأمر
ضد: [مكتوب] الساكن(ة): بالمسيلة
تنفيذا للحكم الحضوري الصادر بتاريخ: 2015/09/30 فهرس رقم: 15/02634 جدول
رقم: 14/01375 عن محكمة المسيلة قسم شؤون الاسرة، المؤيد مبدنيا والمعدل بموجب القرار
الصادر بتاريخ 16/01/18 رقم الفهرس: 16/00153 رقم القضية: 15/02251 و المهور بالصيغة
التشيدية المسلمة بتاريخ: 2016/02/11 تحت رقم التسليم 2016/ 0104

إجراءات التبليغ

أولا: بلغنا السند التنفيذي السالف الذكر للمعني بالأمر شخصا
أو في محل إقامته مخاطبا: [مكتوب] بصفته: الحارس
الحامل ل: رقم [مكتوب] الصادر بتاريخ: 16/01/18 عن دائرة [مكتوب]
ثانيا: سلمنا له نسخة من السند التنفيذي محل التبليغ مرفوقا بنسخة من محضر التبليغ
وإثباتا لكل ما سبق حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

تعريف المصاريق:

وصل رقم:

سند بتاريخ:

تحت جميع التحفظات

توقيع المخاطب له أو البصمة



[مكتوب]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ

محضر قضائي لدى إختصاص

جلس قضاء المسيلة

المقيم بحي 250 مسكن المسيلة

محضر تكليف بالوفاء

(طبقا للمواد 611-612-613 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية)

بتاريخ الثلث عشر من شهر جوفيه سنة الذات على الساعة: الواحدة
نحن الموقع أدناه الأستاذ: محضر قضائي لدى إختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمسكن 250 مسكن بالمسيلة
وبناء على المواد (611 ، 612 ، 613) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
بطلب من: السكان (ة): حي مزير ولاية المسيلة
بصفتها: الشخص الطبيعي المعني بالأمر
ضد: السكان (ة): بالمسيلة
تقييدا للحكم الحضورى الصادر بتاريخ: 2015/09/30 فهرس رقم: 15/02634 جدول رقم: 14/01375
عن محكمة المسيلة قسم شؤون الأسرة، المؤيد مبدئيا والمعدل بموجب القرار الصادر بتاريخ 16/01/18 رقم
الفهرس: 16/00153 رقم القضية: 15/02251. و المهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ: 2016/02/11
تحت رقم التسليم 2016/ 0104.

الإجراءات

أولا: كلفت بمقتضى المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: خرخاش رابع بن مبروك السكان (ة):
بالمسيلة بما يلي /:
01- بأن يدفع بين أيدينا و بمكتبنا مقابل وصل يقدم له مبلغ (357680.00 دج) ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف وستمائة
وثمانون دينار جزائري الذي يمثل التعويضات المحكوم بها بموجب السند التنفيذي المذكور أعلاه بالإضافة إلى مصاريف
التنفيذ دون احتساب بدل الإيجار في حال عدم توفير مسكن لممارسة الحضارة .
- التعويضات المحكوم بها :

الرقم	نوع التعويض	قيمة التعويض
01	تعويض الطلاق التمسني	160.000.00 دج
02	نفقة العدة	30.000.00 دج
03	نفقة إهمال تسري لها من تاريخ: 2015/04/27 إلى غاية تاريخ الحكم الموافق لـ: 2015/09/30 (4000 × 5 أشهر)	20.000.00 دج
04	نفقة الابناء الثلاثة تسري لهم من تاريخ 2015/04/27 إلى غاية 2016/02/27 (12000.00 × 10 اشهر)	120000.00 دج
	المجموع	330000.00 دج

02- الزام المدعي توفير مسكن لممارسة الحضنة وان تعذر عليه يدفع للحضنة مبلغ 6000 دج بدل ايجار يسري شهريا من تاريخ الحكم 2015/09/30 (5 أشهر) = 30.000.00 دج الى غاية 2016/02/29 .


- مطابقت التنفيذ و الرسوم على المدعي عليها :

الرقم	نوع الإجراء	أتعاب ثابتة	القتل	الطابع	البريد	المجموع / دج
01	تبلغ السند التنفيذي	1.200,00	00	120,00	00	1320.00
02	محضر التكليف بالوفاء	1.500,00	00	120,00	00	1620.00
03	محضر تسليم التكليف	1.200,00	00	120,00	00	1320.00
04	محضر التنفيذ	1.500,00	00	120,00	00	1620.00
05	الحقوق التناسبية	21800.00	00	--	00	21800.00
	المجموع	27200.00	00	480,00	00	27680.00

وذلك خلال أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ التبليغ الرسمي و إلا نفذ عليه جبرا .

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

المحضر القضائي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ

محضر قضائي لدى إختصاص

مجلس قضاء المسيلة

المقيم بحي 250 مسكن المسيلة


محضر تسليم التكليف بالوفاء

(طبقا للمواد 611-612-613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

بتاريخ الرابع عشر (14) من شهر جوفى (2016) سنة ألفين وستة عشر
على الساعة: الرابعة 16h00
نحن الموقع أدناه الأستاذ: [Redacted] لدى إختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة المسيلة
المتواجد مكتبه بحي (250) مسكن بالمسيلة.
وبناء على المواد (611، 612، 613) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
بطلب من: [Redacted] الساكنة: [Redacted] حي مزيرير ولاية المسيلة
بصفتها: الشخص الطبيعي المعني بالأمر.
ضد: [Redacted] الساكنة: [Redacted] بالمسيلة.
تنفيذا للحكم الحضوري الصادر بتاريخ: 2015/09/30 فهرس رقم: 15/02634 جدول رقم: 14/01375
عن محكمة المسيلة قسم شؤون الأسرة، المؤيد مبدئيا والمعدل بموجب القرار الصادر بتاريخ 16/01/18 رقمه
الفهرس: 16/00153 رقم القضية: 15/02251 والمهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ: 2016/02/11
تحت رقم التسليم 2016/ 0104.

إجراءات تسليم التكليف

أولا: سلمنا التكليف للمعني بالأمر شخصيا:
مخاطبا السيد: [Redacted] بصفته: الحي المأمر
الحامل ل: [Redacted] رقم: [Redacted] الصادرة بتاريخ: 106/24 عن دائرة المسيلة
ثانيا: تركنا له نسخة من محضر التكليف مصحوبة بنسخة من محضر تسليم التكليف.
وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه ووقعه معنا المبلغ له في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه



توقيع المخاطب

[Redacted Signature]

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول : إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية قبل فك الرابطة الزوجية	
7	المبحث الأول : أهم إشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت الزوجية
7	المطلب الأول : إشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت الزوجية الأصلي
7	الفرع الأول : إجراءات تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية الأصلي
7	أولا : مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية
8	ثانيا : إجراءات إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية
9	الفرع الثاني : الحالات التي تثور عند إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية الأصلي
9	أولا : حالة عدم النص صراحة على أن يكون الرجوع بسعي من الزوج
9	ثانيا : حالة تحايل الزوج أو الزوجة في تنفيذ الإلزام بالرجوع إلى بيت الزوجية
10	المطلب الثاني : إشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت زوجية منفصل
10	الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن توفير مسكن مستقل أثاثا و معاشا
11	الفرع الثاني : الإشكالات التي تثور عند تنفيذ الحكم المتضمن بيت منفصل أثاثا و معاشا
12	المبحث الثاني : إشكالات تنفيذ حكم نفقة الإهمال و حكم رجعة الزوجة الناشز
12	المطلب الأول : إشكالات تنفيذ نفقة الإهمال في حكم الرجعة
12	الفرع الأول : المقصود بنفقة الإهمال
13	الفرع الثاني : تاريخ استحقاق نفقة الإهمال و سقوطها

13	أولا : تاريخ استحقاق نفقة الإهمال
14	ثانيا : سقوط الحق في استحقاق نفقة الإهمال
14	الفرع الثالث : إجراءات تنفيذ النفقة في حكم الرجوع
15	أولا : تقدير نفقة الإهمال
15	ثانيا : إجراءات تنفيذ نفقة الإهمال
16	الفرع الرابع : الإشكالات المتعلقة بتنفيذ حكم نفقة الإهمال
16	أولا : إشكال عدم تحديد المدة
16	ثانيا : اشتراط الزوج دفعها بعد رجوع الزوجة و اشتراط الزوجة الرجوع بعد دفعها
16	ثالثا : الإتفاق على إسقاطها
17	المطلب الثالث : إشكالات تنفيذ حكم رجعة الزوجة الناشز
17	الفرع الأول : مفهوم النشوز
17	أولا : لغة
17	ثانيا : اصطلاحا
19	ثالثا : النشوز في قانون الأسرة
20	رابعا : أسباب النشوز
21	خامسا : سقوط النفقة على الزوجة الناشز
22	الفرع الثاني : إشكالات تنفيذ حكم رجعة الزوجة الناشز
الفصل الثاني : إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية	
25	المبحث الأول : الإشكالات المتعلقة بالأمور المالية
25	المطلب الأول : الإشكالات التي تثار عند تنفيذ حكم التعويض المالي
25	الفرع الأول : التعويض عن الطلاق التعسفي
25	أولا : مفهوم الطلاق التعسفي
26	ثانيا : إشكال امتناع الزوج عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي و دفع

	النفقة
27	الفرع الثاني : التعويض عن الخلع
27	أولا : مفهوم الخلع
29	ثانيا : الإشكالات التي تثور عند الحكم بالتعويض عن الخلع
30	المطلب الثاني : الإشكالات التي تثور عند تنفيذ حكم تسليم الأثاث و المصوغ الذهبي
30	الفرع الأول : إشكالات تسليم الأثاث
31	الفرع الثاني : إشكالات تسليم المصوغات الذهبية
33	المبحث الثاني : الإشكالات المتعلقة بالأمر غير المالية
33	المطلب الأول : الحضانة
33	الفرع الأول : مفهوم الحضانة
33	أولا : لغة
34	ثانيا : اصطلاحا
34	ثالثا : أدلة مشروعيتها
35	رابعا : شروط استحقاق الحضانة و ترتيب مستحقيها
37	الفرع الثاني : الإشكالات التي تثور عند تنفيذ حكم تسليم المحضون
38	أولا : إشكال تمسك الأولاد بالبقاء مع الأب
38	ثانيا : استغلال الأم لعدم استصدار الأمر القضائي بسبب العطلة
40	المطلب الثاني : الإشكالات التي تثور عند تنفيذ حكم مسكن ممارسة الحضانة
40	الفرع الأول : تعريف مسكن ممارسة الحضانة
42	الفرع الثاني : إشكالات توفير مسكن ممارسة الحضانة
42	أولا : إشكال المسكن غير اللائق لممارسة الحضانة
43	ثانيا : إشكال بعد المسكن عن أهل المطلقة

45	خاتمة
49	قائمة المراجع
	الملاحق
	فهرس الموضوعات
	ملخص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث :

وعلى ضوء الخطة التي اتبعتها في دراسة هذا الموضوع فقد تناولته من خلال فصلين :

ففي الفصل الأول المعنون بإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية قبل فك الرابطة الزوجية الذي تناولت فيه أهم الإشكالات التي تثار أثناء قيام الرابطة الزوجية التي بتفاهمها سنؤدي إلى حلها بواسطة أنواع الطلاق المختلفة، ومن أهمها مسألة رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية الأصلي، وفي حالة رفضها الرجوع إليه ومطالبتها ببيت مستقل أثاثا ومعاشا، وما يثار عنها من إشكالات تواجه تنفيذ الأحكام القضائية بها، وكذلك مسألة نفقة الإهمال وحالة نشوز الزوجة في قانون الأسرة الجزائري .

أما الفصل الثاني الذي عنوانه إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية الذي تناولت فيه أهم الإشكالات المثارة بعد حكم الطلاق، التي قسمت إلى إشكالات متعلقة بالأمر المالي المتمثلة أساسا في دفع التعويضات المالية، المترتبة عنه، ومن أهمها التعويض عن الطلاق التعسفي والخلع، وكذلك مسألة تسليم الأثاث والمصوغ الذهبي، وإشكالات متعلقة بالأمر غير المالي، التي تخص الجانب المعنوي للطفل، وأهمها حق الحضانة وإشكالات تنفيذ الحكم القاضي به والآثار المترتبة عنه .

الكلمات المفتاحية :

التنفيذ القضائي ، السند التنفيذي ، المحضر القضائي ، محضر التنفيذ ، محضر التكليف بالوفاء ، إشكالات التنفيذ .

Résumé de la recherche :

Compte tenu du plan poursuivi dans l'étude de ce sujet a été abordé par deux chapitres:

Dans le premier chapitre, intitulé Mise en oeuvre Ba_kalat des décisions judiciaires avant de retirer le lien conjugal où elle traitait des plus importants problèmes qui se posent lors de la liaison mariage Ptvaqmha serait résolu par les différents types de divorce, et la question la plus importante de retourner la femme au domicile conjugal d'origine, et dans le cas de refus de s'y référer et la maison de réclamation mobilier indépendant et une pension, et il découle de la problématique face à la mise en œuvre des dispositions du juge, ainsi que la question des frais de cas de négligence et la femme de la désobéissance dans le code algérien de la famille.

Le deuxième chapitre, intitulé la mise en œuvre problématique des décisions judiciaires après décodage du lien conjugal, qui traitait des problèmes les plus importants soulevés après la décision de divorce, qui a divisé en questions financières problématiques représentées principalement dans le paiement de la compensation financière, résultant de lui, et le plus important de la compensation pour le divorce et le divorce arbitraire, ainsi que la question de la livraison des meubles d'or fonction de fabrication, et les questions problématiques liées à côté non financier, qui appartiennent à la morale de l'enfant, le droit le plus important de la garde à vue et la mise en œuvre problématique du juge et par les conséquences de son jugement.

Mots-clés:

exécution judiciaire, exécutif Sindh, casier judiciaire, les procès-verbaux de mise en œuvre, le procès-verbal de mise en la réalisation, la mise en œuvre problématique.